

Distr.: General  
13 January 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه  
و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة  
للجمعية العامة خلال دورتها الستين

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

٨	٤-١	.....	مقدمة
٨	٢٤٤-٥	.....	موجز مواضيعي
٨	٤٣-٥	.....	ألف - الموارد الطبيعية المشتركة
٨	١٤-٥	.....	١ - تعليقات عامة
١١	١٨-١٥	.....	٢ - هيكل مشاريع المواد
١١	١٩	.....	٣ - العلاقة بين مشاريع المواد واتفاقية ١٩٩٧
١٢	٢١-٢٠	.....	٤ - مبدأ السيادة والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
١٢	٤١-٢٢	.....	٥ - تعليقات محددة على بعض مشاريع المواد
١٢	٢٢	.....	(أ) الديباجة



١٢	٢٤-٢٣	.....	(ب) مشروع المادة ١ - نطاق هذه الاتفاقية
١٣	٢٧-٢٥	.....	(ج) مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات
١٣	٣٠-٢٨	.....	(د) مشروع المادة ٣ - الترتيبات الثنائية والإقليمية
			(هـ) مشروع المادة ٤ - العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات
١٤	٣١	.....	الدولية الأخرى
١٤	٣٣-٣٢	.....	(و) مشروع المادة ٥ - الانتفاع المنصف والمعقول
			(ز) مشروع المادة ٦ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع
١٤	٣٤	.....	المنصف والمعقول
١٥	٣٨-٣٥	.....	(ح) مشروع المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر
١٦	٤١-٣٩	.....	(ط) مشاريع مواد أخرى
١٦	٤٣-٤٢	.....	٦ - شكل الصك الختامي
١٧	٧٣-٤٤	.....	باء - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
١٧	٤٥-٤٤	.....	١ - مقدمة
١٧	٤٧-٤٦	.....	٢ - ملاحظات عامة
١٨	٤٩-٤٨	.....	٣ - مشروع المادة ١ - النطاق
١٨	٥٣-٥٠	.....	٤ - مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات
١٩	٥٦-٥٤	.....	٥ - مشروع المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق التلقائي
٢٠	٦٢-٥٧	.....	٦ - دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح
٢٠	٥٨-٥٧	.....	(أ) الفقرة ١
٢١	٥٩	.....	(ب) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢
٢١	٦٠	.....	(ج) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢
٢١	٦٢-٦١	.....	(د) ملاحظات عامة

٢٢	٦٤-٦٣	... مشروع المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات . . .	
٢٢	٦٣	(أ) الفقرة ١ . . . . .	
٢٢	٦٤	(ب) الفقرة ٢ . . . . .	
٢٢	٦٥	٨ - المادة ٦ - المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح .	
		٩ - مشروع المادة ٧ - نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري	
٢٢	٦٨-٦٦	لموضوعها وغرضها . . . . .	
٢٢	٦٦	(أ) الفقرة ١ . . . . .	
٢٢	٦٨-٦٧	(ب) الفقرة ٢ . . . . .	
٢٣	٦٩	١٠ - مشروع المادة ٨ - طريقة التعليق أو الإنهاء . . . . .	
٢٣	٧٠	١١ - مشروع المادة ٩ - استئناف المعاهدات المعلقة . . . . .	
٢٣	٧٢-٧١	١٢ - مشروع المادة ١٠ - شرعية تصرف الأطراف . . . . .	
٢٤	٧٣	١٣ - مشروع المادة ١١ - قرارات مجلس الأمن . . . . .	
٢٤	١٠٦-٧٤	مسؤولية المنظمات الدولية . . . . .	جيم -
٢٤	٧٧-٧٤	١ - تعليقات عامة . . . . .	
٢٥	٧٨	٢ - مشروع المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه . . . . .	
٢٥	٧٩	٣ - مشروع المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة . . . . .	
٢٥	٨٠	٤ - مشروع المادة ٣ - مبادئ عامة . . . . .	
		٥ - مشروع المادة ٤ - قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة	
٢٥	٨١	دولية . . . . .	
		٦ - مشروع المادة ٥ - تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم	
٢٦	٨٢	تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى . . . . .	
٢٦	٨٥-٨٣	٧ - مشروع المادة ٨ - قيام حرق لالتزام دولي . . . . .	

- ٨ - مشروع المواد ٩ و ١٠ و ١١ - الالتزام الدولي النافذ تجاه المنظمة الدولية؛ والامتداد الزمني لخرق التزام دولي؛ والخرق المكون من عمل مركب .....
- ٢٧ ٨٦
- ٩ - مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ - تقديم العون أو المساعدة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً؛ والتوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً؛ وإكراه دولة أو منظمة دولية أخرى .....
- ٢٧ ٨٧-٨٩
- ١٠ - مشروع المادة ١٥ - القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية .....
- ٢٨ ٩٨-٩٠
- ١١ - مشروع المادة ١٦ - أثر هذا الفصل .....
- ٣٠ ٩٩
- ١٢ - المسألة (أ) العون أو المساعدة، أو التوجيه والسيطرة، أو الإكراه من جانب دولة لمنظمة دولية في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً ١٠٠-١٠٣
- ٣٠ ١٠٣-١٠٠
- ١٣ - المسألة (ب) - الحالات الأخرى التي يمكن أن تساءل فيها الدولة عن العمل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها .....
- ٣٢ ١٠٦-١٠٤
- دال - الحماية الدبلوماسية .....
- ٣٣ ١٢٧-١٠٧
- ١ - ملاحظات عامة .....
- ٣٣ ١١٠-١٠٧
- ٢ - مبدأ "الأيدي النظيفة" .....
- ٣٣ ١١١
- ٣ - تعليقات على مشاريع مواد محددة .....
- ٣٤ ١٢٦-١١٢
- (أ) مشروع المادة ١ - التعريف والنطاق .....
- ٣٤ ١١٢
- (ب) مشروع المادة ٣ - توفير الحماية من قبل دولة الجنسية .
- ٣٤ ١١٣
- (ج) مشروع المادة ٥ - استمرار الجنسية .....
- ٣٤ ١١٥-١١٤
- (د) مشروع المادة ٧ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية .....
- ٣٤ ١١٦
- (هـ) مشروع المادة ٨ - الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون .....
- ٣٥ ١١٩-١١٧

٣٥	١٢٠	.....	مشروع المادة ٩ - دولة جنسية الشركة	(و)
٣٦	١٢١	.....	مشروع المادة ١١ - حماية حملة الأسهم	(ز)
٣٦	١٢٢	.....	مشروع المادة ١٤ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية	(ح)
		.....	مشروع المادة ١٦ - حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد	(ط)
٣٦	١٢٣	.....	سبل الانتصاف المحلية	(ي)
		.....	مشروع المادة ١٧ - التدابير أو الإجراءات خلاف	
٣٦	١٢٥-١٢٤	.....	الحماية الدبلوماسية	
٣٧	١٢٦	.....	مشروع المادة ١٩ - أطقم السفن	(ك)
٣٧	١٢٧	.....	الشكل النهائي لمشاريع المواد	٤ -
٣٧	١٥٢-١٢٨	.....	طرد الأجانب	هاء -
٣٧	١٣١-١٢٨	.....	تعليقات عامة	١ -
٣٨	١٣٩-١٣٢	.....	نطاق الموضوع	٢ -
٣٩	١٤٠	.....	المصطلحات المستخدمة	٣ -
٤٠	١٤٢-١٤١	.....	الحق في الطرد والالتزام باحترام حقوق الإنسان	٤ -
٤٠	١٤٣	.....	أسباب طرد الأجنبي	٥ -
٤٠	١٤٤	.....	الضمانات الإجرائية	٦ -
٤١	١٤٥	.....	الاحتجاز في انتظار الترحيل	٧ -
٤١	١٤٧-١٤٦	.....	فئات محددة من الأجانب	٨ -
٤١	١٤٩-١٤٨	.....	موقف الدول الأخرى	٩ -
٤٢	١٥٢-١٥٠	.....	الطرد الجماعي أو الشامل	١٠ -
٤٢	١٦٨-١٥٣	.....	الأعمال الانفرادية للدول	واو -
٤٢	١٥٦-١٥٣	.....	تعليقات عامة	١ -
٤٣	١٦٢-١٥٧	.....	النظر في المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع	٢ -

- ٤٥ ١٦٤-١٦٣ . ٣ - مسائل محددة طلبت بشأنها اللجنة تعليقات الدول وملاحظاتها .
- ٤٥ ١٦٨-١٦٥ . ٤ - الأعمال المقبلة بشأن الموضوع . . . . .
- ٤٦ ٢٢٥-١٦٩ . زاي - التحفظات على المعاهدات . . . . .
- ٤٦ ١٧٨-١٦٩ . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ٤٧ ٢١١-١٧٩ . ٢ - تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية . . . . .
- (أ) ٦-١-١ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق  
٤٧ ١٧٩ . . . . . (معادلة)
- (ب) ٥-٤-١ (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على  
٤٨ ١٨٠ . . . . . (الصعيد الداخلي)
- (ج) ٥-٥-٢/٤-١-٢ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد  
الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء  
التحفظات/عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على  
٤٨ ١٨١ . . . . . انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)
- (د) ٣-٢-٢/١-٢-٢ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي  
تبدى لدى التوقيع على المعاهدة/التحفظات التي تبدى  
٤٨ ١٨٢ . . . . . لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة .
- (هـ) مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٢/١-٦-٢ (تعريف  
الاعتراضات على التحفظات/تعريف الاعتراض على  
الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر  
٤٨ ١٨٥-١٨٣ . . . . . التحفظات)
- (و) ١-٣ إمكانية إبداء تحفظ . . . . . ١٨٧-١٨٦
- (ز) ٤-١-٣/٢-١-٣ (تعريف التحفظات المحددة/  
٤٩ ١٨٩-١٨٨ . . . . . التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة)
- (ح) ٤-١-٣/٣-١-٣ (التحفظات التي تجيزها المعاهدة  
٤٩ ١٩٠ . . . . . ضمناً/التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة)
- (ط) ٥-١-٣ (تعريف غرض المعاهدة ومقصدها) . . . . . ٢٠٣-١٩١

- ٥٢ ٢٠٤ . . . . . (ي) ٦-١-٣ (تحديد غرض المعاهدة ومقصدها)
- ٥٣ ٢٠٥ . . . . . (ك) ٧-١-٣ (التحفظات العامة والغامضة)
- (ل) ١٢-١-٣/٨-١-٣ (التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية/قواعد آمرة/حقوق غير قابلة للاستثناء/تطبيق القانون الداخلي/معاهدات حقوق الإنسان)
- ٥٣ ٢١٠-٢٠٦ . . . . . (م) ١٣-١-٣ (التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة)
- ٥٤ ٢١٢-٢١١ . . . . .
- ٥٤ ٢٢٥-٢١٣ . . . . . ٣ - المسألة التي طرحتها اللجنة . . . . .
- ٥٦ ٢٤٠-٢٢٦ . . . . . حاء - تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي
- ٥٦ ٢٢٧-٢٢٦ . . . . . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ٥٧ ٢٣٢-٢٢٨ . . . . . ٢ - المنهجية وخطة العمل والنتيجة المتوقعة . . . . .
- ٥٨ ٢٤٠-٢٣٣ . . . . . ٣ - تعليقات على مختلف الدراسات المضطلع بها . . . . .
- (أ) مناقشة الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص
- ٥٨ ٢٣٦-٢٣٣ . . . . . ومسألة "النظم القائمة بذاتها" . . . . .
- (ب) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وذلك في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي . . . . .
- ٥٩ ٢٣٧ . . . . . (ج) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات ذات الحجية المطلقة قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قواعد للتنازع .
- ٦٠ ٢٤٠-٢٣٨ . . . . .
- ٦٠ ٢٤٤-٢٤١ . . . . . طاء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة . . . . .

## مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧ من دورتها الستين أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ إلى ٢٠ و ٢٢، المعقودة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ١ إلى ٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسين تقرير اللجنة: الفصول الأول إلى الثالث والسادس والثامن والثاني عشر في جلستها ١١، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول الرابع والتاسع والعاشر في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول الخامس والسابع والحادي عشر في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/60/L.14، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بوصفه القرار ٢٢/٦٠.

٣ - وبموجب الفقرة ١٩ من القرار ٢٢/٦٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الستين للجمعية. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة العامة هذه الوثيقة التي تتضمن الموجز المواضيعي للمناقشة.

٤ - وتتألف الوثيقة من تسعة أبواب: ألف - الموارد الطبيعية المشتركة؛ باء - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ جيم - مسؤولية المنظمات الدولية؛ دال - الحماية الدبلوماسية؛ هاء - طرد الأجانب؛ واو - الأعمال الانفرادية للدول؛ زاي - التحفظات على المعاهدات؛ حاء - تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي؛ وطاء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة.

## موجز مواضيعي

### ألف - الموارد الطبيعية المشتركة

#### ١ - تعليقات عامة

٥ - رحبت الوفود بالأعمال الجارية للجنة بشأن الموضوع الفرعي المعنون "طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"؛ فإلياه عنصر أساسي لبقاء الإنسان وتمثل المياه الجوفية الجزء الأكبر

من إمدادات المياه العذبة في العالم؛ وكثيرا ما يكون هذا المورد مشتركا، مما يدل على الحاجة إلى تنظيم دولي يستند إلى القانون الدولي.

٦ - وأعربت بعض الوفود عن تطلعها إلى النظر في الجوانب الأخرى للموضوع برمته، ملاحظة مسبقا أن نطاق الاهتمام الحالي سرعان ما سيشمل مناقشة بشأن النفط والغاز. وأعرب عن القلق من أن تقسيم الموضوع إلى موضوعين فرعيين قد استبعد فعلا إمكانية وضع مجموعة شاملة من القواعد التي تحكم كافة الموارد الطبيعية المشتركة. وتمت الإشارة إلى ضرورة إيلاء العناية اللازمة للعلاقة بين طبقات المياه الجوفية والنفط والغاز قبل أن تُكتمل اللجنة القراءة الأولى لمشاريع المواد لا قبل القراءة الثانية، على غرار ما اقترحه المقرر الخاص. ونظرا للخصائص المختلفة لتلك الموارد، فإن بعض الوفود أعربت عن ترددها بشأن ما إذا كانت المبادئ التي وضعت لطبقات المياه الجوفية ستسري بأكملها على النفط والغاز، أو ما إذا كان ينبغي أصلا أن تتناول اللجنة مسألة النفط والغاز.

٧ - وظلت بعض الوفود تعرب عما يساورها من قلق إزاء العنوان العام للموضوع، معتبرة إياه عنوانا مضللا وارتأت أن عنوان "الموارد الطبيعية العابرة للحدود" من شأنه أن يعكس البعد العابر للحدود على أحسن وجه. أما وفود أخرى، فارتأت أن العنوان يطرح ضمنا مسائل السيادة المشتركة أو التراث المشترك للبشرية؛ ولذا فإن استخدامه في أي صك محتمل من شأنه أن يثير الإشكال. غير أن بعض الوفود اعتبرت أن قبول الطابع المشترك لنظام معين ليس القصد منه تدويله أو إضفاء طابع عالمي عليه.

٨ - وأثني على المقرر الخاص لتقديمه مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛ ولاتباعه نهجا إطاريا مرنا يمكن تكيفه من خلال اتفاقات ثنائية أو إقليمية، وهو نهج سبق للجنة أن اتبعته في أعمالها السابقة بشأن اتفاقية ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. كما أثني على المقرر الخاص لتشاوره مع خبراء المياه الجوفية في صوغ مشاريع المواد وحُث على إشراك هيئات أخرى من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩ - وأعربت عدة وفود عن إدراكها لقلّة ممارسة الدول بشأن الموضوع الفرعي الحالي وحثت اللجنة على التركيز على تطويره تدريجيا وصوغ أحكام بالقياس، من خلال استخدام اتفاقية ١٩٩٧ إطارا مرجعيا، مع مراعاة الممارسة الحديثة والمبادئ البيئية للتنمية المستدامة، بما فيها المبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذا التطورات القانونية والمؤسسية في شتى المناطق. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى ممارسة الدول إقليميا، بما فيها التطورات داخل سياق طبقة غواراني للمياه الجوفية (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل). والواقع أن

المبادئ الثلاثة التي هي السيادة واستخدام الطبقة المائية الجوفية وحمايتها بيئيا والتي أُرست على أساسها دول طبقة غواراني للمياه الجوفية تعاونها يمكن أن تكون وجهتها عند النظر في مشاريع المواد.

١٠ - ورحبت بعض الوفود بكون مشاريع المواد قد حددت تحديدا مفيدا للمبادئ ذات الصلة من قبيل مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول؛ والالتزام بعدم التسبب في ضرر والترم دول طبقة المياه الجوفية بالتعاون؛ والحماية الكافية لطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود؛ والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وهي مبادئ أقرت في صكوك تتعلق باستخدام موارد المياه السطحية. وارتأى البعض أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يوفر أفضل الوسائل لتفادي الخلافات بين الدول ذات المفاهيم المتباينة بشأن السيادة على الموارد الطبيعية. وأضفت التغييرات والإضافات التي اقترحتها المقرر الخاص دقة على مشاريع المواد من الزاوية الهيدروولوجية والجيولوجية وأوضحت الإطار الذي سيتم فيه تناول استدامة موارد المياه الجوفية. بل إن بعض الوفود أعربت عن تأييدها للمبادئ العامة المبينة في مشاريع المواد.

١١ - ومن جهة أخرى، أشارت بعض الوفود إلى الصعوبة الملازمة لاستخدام نموذج اتفاقية ١٩٩٧ التي لم يتم اعتمادها بتوافق الآراء ولم تدخل بعد حيز النفاذ وأبدت شكوكها بشأن صواب اعتمادها نموذجا. كما أعرب عن رأي مفاده أن حالة اتفاقية ١٩٩٧ إنما تدل على ضرورة إعادة النظر في النهج الإطاري. علاوة على ذلك، لا يبدو أن مشاريع المواد تحظى بتأييد كاف في ممارسة الدول. ونظرا للتعقيد الذي يطبع الموضوع وتباين ممارسة الدول بشأن المسألة تباينا شاسعا، أشير إلى أن الترتيبات المحددة السياق هي أفضل سبيل لمواجهة الضغوط على المياه الجوفية العابرة للحدود.

١٢ - ولتشجيع تأييد مشاريع المواد على نطاق واسع، أُبدي أيضا تعليق يدعو إلى موازنة الاستناد إلى اتفاقية ١٩٩٧ بنهج أخرى. وثمة جانب يستحق إعادة النظر ويتعلق بتوزيع المياه الجوفية على أساس "الانتفاع المنصف والمعقول"، وهو جانب يتعارض مع صيغ التوزيع الأخرى القائمة فعلا.

١٣ - وأكدت وفود أخرى على أهمية التسليم بضرورة وضع إطار قانوني مختلف للمياه الجوفية، يحترم خصائصها البيئية وهشاشتها ويراعي ضرورة حماية نظامها الإيكولوجي وصونه.

١٤ - وأثنت عدة وفود على العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة؛ وأيدت استدعائه في عام ٢٠٠٦ وأعربت عن الأمل في أن تضع اللجنة الصيغة

النهائية لعملها بشأن مشاريع المواد، واطبقة في الاعتبار اجتماع المنتدى العالمي الرابع للمياه المزمع عقده في المكسيك عام ٢٠٠٦.

## ٢ - هيكل مشاريع المواد

١٥ - اتفقت بعض الوفود مع نهج المقرر الخاص الذي يستند إلى أن الانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها مسألتان لا يعود أمرهما إلا للدول التي تقع فيها طبقة المياه الجوفية وأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تخضع طبقات المياه الجوفية تلك للولاية الدولية أو العالمية. بل إنه لوحظت ضرورة ألا تغطي مشاريع المواد التزامات الدول التي لا تقع بها طبقة المياه الجوفية. ولوحظ أن الغرض الرئيسي من مشاريع المواد هو توفير إطار لصوغ اتفاقات ملزمة قانوناً بين الدول التي تتقاسم موارد المياه الجوفية، مع التأكيد على التعاون الثنائي والإقليمي؛ وإقامة آليات ولجان مشتركة ورصد مشترك.

١٦ - ولئن لوحظ أن مشاريع المواد تركز بصورة ملائمة على التزامات دول طبقة المياه الجوفية، فإن بعض الوفود الأخرى ارتأت أن من الأفيدي أن تدرج الواجبات العامة التي تسري على كافة الدول بغية الإقرار بالبعد الدولي الواسع لهذا الموضوع الفرعي. فهذا الهيكل من شأنه أن يعكس انتقالاً من العام إلى الخاص، وهو شكل اتبع في عدد من الأنظمة الدولية الأخرى المتعلقة بمسائل بيئية.

١٧ - ورغم أن مشاريع المواد تنتهج نهجاً إطارياً، فإن بعض الوفود أكدت على ضرورة أن تكون مشاريع المواد شارعة، وملزمة وأن تصاغ في لغة قانونية دقيقة.

١٨ - كما لوحظ أن معايير قابلية التغذية وعدم الضالة والمعاصرة فيما يتعلق بطبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها وتلك التي لا تعاد تغذيتها تستوجب المزيد من التحليل حتى توضع لها قواعد ملائمة تبعاً لذلك؛ فالتمييز بين طبقة المياه التي تعاد تغذيتها وتلك التي لا تعاد تغذيتها قد يحتاج إلى المزيد من التفصيل فيما يتعلق بالانتفاع؛ ومعنى "الانتفاع المنصف والمعقول" الوارد في مشروع المادة ٥؛ والعوامل المشار إليها في مشروع المادة ٦؛ وعتبة الحد الأدنى المطبق في التسبب في الضرر والوارد في مشروع المادة ٧، وكذا الواجب العام بالتعاون الوارد في مشروع المادة ٨.

## ٣ - العلاقة بين مشاريع المواد واتفاقية ١٩٩٧

١٩ - تفادياً للتداخل، شددت بعض الوفود على ضرورة توضيح العلاقة بين مشاريع المواد واتفاقية ١٩٩٧، التي تغطي المياه الجوفية المرتبطة بمجرى مائي عندما تشكل بحكم علاقتها المادية كلاً لا يتجزأ وتتدفق عادة نحو مصب مشترك. فبالإمكان أن تكون مشاريع المواد:

(أ) مقتصرة على طبقات المياه الجوفية المحصورة، أو الشبكات التي لها روابط ضعيفة بالمياه السطحية، والتي لا تندرج في نطاق أحكام اتفاقية ١٩٩٧؛ (ب) أو أن تركز على القواعد القانونية المتعلقة باستخدام المياه الجوفية والتي تختلف عن قواعد اتفاقية ١٩٩٧؛ (ج) أو أن يفرد لها مركز خاص يجعلها تحظى بالأولوية على الاتفاقات الدولية الأخرى.

#### ٤ - مبدأ السيادة والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٢٠ - رحبت بعض الوفود باقتراح الفريق العامل لعام ٢٠٠٥ المعني بالموارد الطبيعية المشتركة والداعي إلى وضع مشروع مادة محددة تنص صراحة على سيادة الدول على جزء طبقة المياه الجوفية الواقع في إقليمها.

٢١ - وأيدت وفود أخرى إيراد إشارة صريحة إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. علاوة على ذلك، أشير إلى ضرورة النص بوضوح على أن المياه الجوفية ليست تراثاً مشتركاً للبشرية.

#### ٥ - تعليقات محددة على بعض مشاريع المواد

##### (أ) الديباجة

٢٢ - اقترح أن تكون ثمة إشارة (أ) إلى ضرورة أن تراعي دول طبقات المياه الجوفية على النحو الواجب القانون الدولي والمشروعية الدولية؛ (ب) وإلى المبدأ التحوطي، على غرار فقرة مشابهة في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ (ج) وإلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧).

##### (ب) مشروع المادة ١ - نطاق هذه الاتفاقية

٢٣ - لئن كان ينبغي إيلاء الأولوية لانتفاع دول طبقة المياه الجوفية بهذه المياه وصورها وحمايتها وإدارتها، مع مراعاة هشاشتها، فإنه أُشير إلى ضرورة أن تكون الاحتياجات البشرية الحيوية اعتباراً إضافياً يحظى بالأولوية.

٢٤ - ورغم ما أبدي من تأييد للفقرة (ب) بصيغتها الحالية، فإنه أعرب عن رأي مفاده ضرورة زيادة تكييف عبارتي "تأثير" و "من المحتمل أن يكون لها تأثير"؛ وأثيرت العلاقة بعبارة "الضرر ذي الشأن". كما ارتئي ألا تكون الأنشطة المتوخاة في الفقرة الفرعية (ج) مشمولة إلا بقدر ما لها من علاقة بحقوق انتفاع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

## (ج) مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات

٢٥ - لاحظت بعض الوفود أن التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢، بما فيها تعريفها "طبعة المياه الجوفية" و "شبكة طبقات المياه الجوفية" بالصيغة التي وردا بها، ولا سيما إدراج "التشكلات الجيولوجية" وحذف "إمكانية الاستغلال"، هي تعاريف أوضح من الزاويتين التقنية والقانونية.

٢٦ - وفي رأي بعض الوفود، فإن التمييز بين طبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها وطبقة المياه التي لا تعاد تغذيتها ضروري، ويتمشى مع مبادئ التنمية المستدامة.

٢٧ - كما لوحظ أنه لا ينبغي استبعاد إمكانية تعريف مصطلحات أخرى، إذ أشارت بعض الوفود إلى أن استخدام طائفة واسعة من المصطلحات من قبيل "التأثير" في الفقرة (ب) من مشروع المادة ١، و "التأثيرات الضارة" في مشروع المادة ١٣، و "الآثار السلبية" في مشروع المادة ١٦، و "الآثار السلبية ذات الشأن" في مشروع المادة ١٧، و "الضرر الجسيم" في مشروع المادة ١٩ قد يحتاج إلى توضيح.

## (د) مشروع المادة ٣ - الترتيبات الثنائية والإقليمية

٢٨ - أيدت بعض الوفود الصيغة غير المحددة والمرنة الواردة في الفقرة ١ وكذا إدراج كل دول طبقة المياه الجوفية ذات الصلة في التفاوض بشأن الترتيبات وإبرامها. غير أن عدم مشاركة بعض الدول في المفاوضات بحسن نية قد يمنع الدول الأخرى من إبرام الترتيبات اللازمة فيما بينها. والتمست بعض الوفود الأخرى توضيحاً بشأن معنى عبارة "إلى حد كبير"؛ بينما أعربت وفود أخرى عما يساورها من شك إزاء استخدام عبارة "ترتيب". وبدأ أنه من غير اللائق إيلاء الأولوية للصكوك غير الملزمة، في الوقت الذي ينبغي فيه تشجيع الدول على الدخول في اتفاقات ملزمة. وبدل ذلك، أعرب عن تفضيل صيغة المادة ٣ المماثلة في اتفاقية ١٩٩٧.

٢٩ - وأكدت بعض الوفود أهمية ضمان الانسجام بين مشاريع المواد والترتيبات الثنائية والإقليمية. ولضمان إبرام تلك الترتيبات في إطار مشاريع المواد، اقترح حذف عبارة "تنظر" في الفقرة ٢. كما لوحظ أنه سيكون أكثر تماشياً مع المنطق النص بوضوح في الفقرة ٢ على أن المواءمة تسري على الاتفاقات المقبلة في حين يقصر تطبيق الفقرة ٣ على الاتفاقات القائمة فعلاً.

٣٠ - واعتبرت إمكانية ترجيح الترتيبات الثنائية والإقليمية على الأحكام العامة لمشاريع المواد إمكانية مفيدة؛ واقترح أن تنص الفقرة ٣ بصورة أوضح على أنه في حالة التعارض ترجح تلك الترتيبات على مشاريع المواد.

#### (هـ) مشروع المادة ٤ - العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

٣١ - أبدي تعليق مفاده أن الفقرة ١ لن يكون لها معنى إلا إذا كانت كافة الأطراف في الصك المزمع اعتماده أطرافاً في اتفاقية ١٩٩٧ أيضاً. ولاحظ بعض الوفود أنه يبدو أن ثمة تداخلاً وتعارضاً بين الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٤؛ وأنه من غير الواضح ما إذا كانت الاتفاقات المشار إليها في هذه الأخيرة تنظم مسائل أخرى غير المياه الجوفية؛ وأنه ليس هناك أي تمييز بين الاتفاقات الراهنة والاتفاقات المقبلة. غير أن بعض الوفود الأخرى رحبت بكون الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تستخدم صيغة الفقرة ٢ من المادة ٣١١ من اتفاقية قانون البحار.

#### (و) مشروع المادة ٥ - الانتفاع المنصف والمعقول

٣٢ - رحبت بعض الوفود بمشروع المادة ٥ بالصيغة التي وضعها الفريق العامل لعام ٢٠٠٥ المعني بالموارد الطبيعية. وفي معرض التذكير بأن المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥ المماثلة من اتفاقية ١٩٩٧ قد أثارَت مشاكل أثناء التفاوض على تلك الاتفاقية، أعرب عن رأي مفاده أنه من غير الملائم تعميم تطبيق "حقوق المشاطين" على المياه الجوفية.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) التي اقترحها المقرر الخاص، ارتئي أن إبرام اتفاق بين دول طبقة المياه الجوفية ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لأي استخدام لطبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها، وإلا فإن الاستخدام الانفرادي من شأنه أن يتسبب في تقليص الفوائد التي يحتمل أن تجنيها بقية دول طبقة المياه الجوفية.

#### (ز) مشروع المادة ٦ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

٣٤ - نظراً للتمييز الذي يقيمه مشروع المادة ٥ بين الانتفاع المنصف والمعقول، فإنه أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يشير مشروع المادة ٦ كلما أمكن إلى العوامل التي تسري على كل مبدأ. وفيما يتعلق بالعوامل المحددة، ارتئي إبلاء اعتبار خاص للخصائص والاستخدامات الخاصة بكل طبقة مياه جوفية؛ ولصون جودة المياه. كما لوحظ بأن عدم ممارسة دولة من

دول طبقة المياه الجوفية لحقها في الانتفاع بطبقة مياه جوفية لا ينبغي أن يمس بحق بقية دول طبقة المياه الجوفية في الانتفاع بها بدعوى أن ذلك الانتفاع من شأنه أن يكون مجحفاً.

### (ح) مشروع المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر

٣٥ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لاستبقاء الضرر "ذي الشأن" كعتبة للحد الأدنى؛ فهو مصطلح مألوف استخدم في عدد من الصكوك الدولية. غير أنه أشير إلى أنه سيكون من الصعب الاتفاق على مصطلح من قبيل "الضرر ذي الشأن" ما لم يتم تحديد أنواع معينة من الضرر. وفضلت بعض الوفود الأخرى تخفيض عتبة "الضرر"، ملاحظة أن الضرر "ذي الشأن" عتبة مفرطة في العلو، لا سيما بالنسبة لطبقات المياه الجوفية التي لا تعاد تغذيتها. وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "تأثير" التي تنعت "الأنشطة الأخرى" في الفقرة ٢ غير ضرورية ومثيرة للبس.

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، فضلت بعض الوفود مواصلة تفصيل الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية. وبما أن التعويض يثور في حالة يحدث فيها الضرر رغم اتخاذ كافة تدابير الوقاية ولا تترتب عليه مسؤولية الدولة، فإنه ارتئي توضيح هذا التفاهم في الفقرة. واعترضت وفود أخرى على إمكانية أن تكون مسألة التعويض موضوع مناقشة بين الأطراف المعنية؛ فهذا النهج لا يراعي التقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن مسألة التعويض في السنوات الأخيرة، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في مشاريع موادها بشأن توزيع الضرر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. واقترح أن الأنسب صوغ التعويض على أساس مبدأ "الملوث يدفع". بل أشير إلى ضرورة صوغ الالتزام بتقديم التعويض في عبارات ملزمة.

٣٧ - وأيدت بعض الوفود النهج الذي اقترحه المقرر الخاص، ملاحظة أن مسائل التبعة والمسؤولية تم تناولها على النحو الملائم في صكوك أخرى. كما أدلي برأي يدعو إلى حذف الفقرة ٣ برمتها.

٣٨ - واقترح أيضاً أن ينص مشروع المادة ٧ بصورة واضحة على أن دولة طبقة المياه التي تمارس حقها في الانتفاع بطبقة مياه في حد ذاتها، دون أن تتخذ أي تدابير أخرى لها آثار سلبية لا ينبغي اعتبارها متسببة في ضرر ذي شأن لبقية دول طبقة المياه الجوفية، حتى وإن لم تكن دول طبقة المياه الجوفية الأخرى تمارس حقوقها.

## (ط) مشاريع مواد أخرى

٣٩ - أيدت بعض الوفود المبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)؛ والصيغة الحالية لمشروع المادة ١٠ (الرصد)؛ وأيدت استخدام عبارة "تشجع" في مشروع المادة ١٤ (منع التلوث وحفضه والسيطرة عليه)؛ وأيدت الالتزامات الواردة في مشروع المادة ١٦ (تقييم الآثار المحتملة للأنشطة)، وكذلك مشاريع المواد ١٧ (الأنشطة المزمع القيام بها)؛ و ١٨ (المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية)؛ و ١٩ (حالات الطوارئ)؛ و ٢٠ (الحماية في وقت النزاعات المسلحة). كما اقترح أن يدرج حكم بشأن اللجوء إلى التحكيم وأحكام مفصلة بشأن الإطار المؤسسي للتعاون.

٤٠ - واقترحت بعض الوفود الأخرى أيضا: إعادة النظر في مشروع المادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون)؛ وحذف كلمة "متسقة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ ما دام يحتمل أن تفهم على أنها تفرض معايير ومنهجيات للرصد واجبة التطبيق عالميا؛ وإيراد إشارة صريحة في مشروع المادة ١٣ (حماية مناطق التغذية والتصريف) إلى أن مشاريع المواد لا تفرض التزامات على غير الأطراف؛ وإدراج أحكام أكثر تفصيلا، فيما يتعلق بمشروعى المادتين ١٦ و ١٧، على منوال المواد ١١ إلى ١٩ من اتفاقية ١٩٩٧، على اعتبار أن تقييم الأثر البيئي ينبغي أن يكون إلزاميا، وتضمن مشروع المادة ١٨ جوانب تتعلق بنقل التكنولوجيا، وبررت استبقاء مشروع المادة بأكمله بكونه يستند إلى القانون الدولي للتنمية الذي يقر بأن العلاقات بين الدول ينبغي أن تراعي اختلاف مستويات تنميتها؛ وأن الحماية المخولة بموجب مشروع المادة ٢١ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين) ينبغي أن تشمل أشكال الحماية المستندة إلى المصلحة الوطنية، وأن تغطي الأسرار الصناعية والملكية الفكرية.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، أعربت عدة وفود عن تفضيلها صيغة أقوى وإن كانت تقر بالأولوية التي يتبوأها منع التلوث والحد منه ومكافحته، وشددت على أهمية إيراد المبدأ التحوطي بالمقارنة مع "النهج التحوطي" الذي اقترحه المقرر الخاص. وارتأت بعض الوفود الأخرى أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص نهج أكثر واقعية ولا يشكل عائقا أمام النشاط الاقتصادي والعلمي.

## ٦ - شكل الصك الختامي

٤٢ - اتفقت بعض الوفود مع المقرر الخاص على أن تركز اللجنة في المرحلة الراهنة من أعمالها على الجوهر دون مساس بالشكل الختامي؛ ويمكن تكييف الصيغة تبعا لما يقع عليه الاختيار في نهاية المطاف. ولاحظت وفود أخرى أن عرض مشاريع المواد يبدو وكأنه

لا يفسح المجال لأي شك في أن الشكل الختامي المفضل هو شكل الصك الملزم. بل إن بعض الوفود أعربت عن أن خيارها المفضل هو شكل اتفاقية إطارية.

٤٣ - وارتأت بعض الوفود أن مركز اتفاقية ١٩٩٧ اعتبار هام ينبغي مراعاته في اتخاذ قرار بشأن الشكل الختامي. وبالتالي، فإن ثمة تفضيلاً للمبادئ التي تكتسي طابع التوصية أو للمبادئ التوجيهية لمساعدة الدول في المفاوضات الثنائية أو الترتيبات الإقليمية بدل وضع صك ملزم. علاوة على ذلك، ونظراً لأن أعمال اللجنة بشأن الموضوع لا ترقى إلى مرتبة التدوين، فإن الأنسب فيما ارتئي اختيار شكل مواد معلنة. وأعربت بعض الوفود تفضيلها لصوغ اتفاقية إقليمية نموذجية تكون مقبولة لدى جميع الدول في منطقة معينة.

## باء - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

### ١ - مقدمة

٤٤ - لئن هُنَّت اللجنة على العمل الذي اضطلعت به في دورتها السابعة والخمسين بشأن الموضوع، فإنه أشيرَ إلى أنه لا يزال من المتعين القيام بالشيء الكثير. وشجعت اللجنة على اعتماد مشروع صك بشأن الموضوع في المستقبل القريب. وأعربت بعض الوفود عما يساورها من شكوك بشأن جدوى الموضوع.

٤٥ - ولوحظ أنه لما كان الموضوع يطغى عليه الفقه وكانت الممارسة قليلة، فإنه يلزم دراسة ممارسة الدول في جملة من النظم القانونية قبل تحديد أي معايير مقبولة. واتفقت عدة وفود مع الطرح القائل بأن يُعمم على الدول الأعضاء طلب خطي للمعلومات، ربما في شكل استبيان. كما أثني على الأمانة العامة لمذكرتها بشأن الموضوع.

### ٢ - ملاحظات عامة

٤٦ - لقي تأييداً عاماً رأي المقرر الخاص الداعي إلى أن يكون الموضوع جزءاً من قانون المعاهدات، لا جزءاً من القانون المتعلق باستخدام القوة. كما أعرب عن تأييد سياسة توضيح الوضع القانوني فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وتشجيع أمن العلاقات القانونية بين الدول؛ كما أيد الاقتراح القائل بتشجيع استمرارية الالتزامات التعاهدية أثناء النزاع المسلح في الحالات التي لا تكون ثمة حاجة حقيقية إلى التعليق أو الإنهاء. وفي الوقت ذاته، أعرب عن رأي مفاده أن أثر النزاع المسلح على معاهدة سيتوقف كثيراً على الأحكام المحددة في تلك المعاهدة، وعلى طبيعتها والظروف التي أبرمت فيها.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، لقي الترحيب نهج المقرر الخاص المتمثل في السعي إلى تحقيق التوافق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>، رغم أنه لوحظ أن الإشارة الحرفية إلى مواد معينة من الاتفاقية قد لا يكون ملائما دائما. وفي الوقت ذاته، لوحظ أن الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بمجالات القانون الدولي الأخرى، من قبيل القانون الدولي الإنساني، والدفاع عن النفس، ومسؤولية الدول. وشجع المقرر الخاص على النظر في تلك العلاقات في تقريره.

### ٣ - مشروع المادة ١ - النطاق

٤٨ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها إدراج المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية في نطاق الموضوع، ما دامت تلك المنظمات تتأثر بتطبيق المعاهدات وقت الحرب ومادامت الدولة أو المنظمة ذاتها قد تترتب عليها مسؤولية نتيجة التعليق أو الإنهاء غير القانوني لالتزامات تعاهدية معينة. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها حصر نطاق عمل اللجنة في الاتفاقات بين الدول ما دام السعي إلى إدراج المنظمات الدولية في مشاريع المواد من شأنه أن يجعل هذه المواد أكثر تعقيدا وربما أصعب تدبيرا.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل مشاريع المواد المعاهدات النافذة وقت النزاع المسلح وحدها أو ما إذا كان ينبغي أن تشمل أيضا المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإنه أعرب عن رأي مفاده أنه لما كانت المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجيز التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإنه يبدو من المستصوب أن تسري مشاريع المواد أيضا على المعاهدات التي يجري تطبيقها مؤقتا. كما أعرب عن تفضيل جعل نطاق الموضوع يشمل المعاهدات التي لا تصبح نافذة إلا خلال النزاع المسلح، ما دامت تلك المعاهدات تغطي طائفة واسعة من المواضيع وينبغي إنفاذ أحكامها عدا إذا تعذر ذلك حقا.

### ٤ - مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات

٥٠ - أعرب عن طائفة من الآراء بشأن مصطلح "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة (ب). ففيما يتعلق بإدراج النزاع المسلح غير الدولي، ارتئي أن تسري مشاريع المواد على أي نزاع مسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي، بصرف النظر عما إذا كانت الحرب معلنة أم لا. وأشار إلى أن الموجة الجديدة من النزاعات المسلحة غير الدولية، في السنوات الأخيرة، تستدعي المزيد من التفكير في أثر تلك النزاعات على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331

وارتثت الاستعانة بالتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش<sup>(٢)</sup>.

٥١ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن تستبعد النزاعات المسلحة الداخلية من نطاق المواد لأنها تعدم أي أثر على المعاهدات المبرمة بين الدول التي يجري فيها النزاع والدول الأخرى. وارتثي في جملة أمر أن التعريف الواسع "للنزاع المسلح" من شأنه أن يعرض للخطر العلاقات التعاهدية بدل أن يعززها، ما دام يثير حتما مسألة الكيفية التي ينبغي تعريف تلك النزاعات بها والكيفية التي يمكن أن تتأكد بها الدولة الطرف الأخرى مما إذا كان ذلك النزاع قائما. علاوة على ذلك، لوحظ أن التعريف المقترح للنزاع المسلح يتجاهل أن المتحاربين كثيرا ما يمانعون في الإقرار بحالة الحرب، وأن الدول تمانع أحيانا في الإقرار بأنهما تخوض نزاعا مسلحا.

٥٢ - وشملت الاقتراحات الأخرى استخدام عبارة "الأعمال العدائية" التي وردت في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو النظر في إمكانية وضع مفهوم أوسع للنزاع من قبيل ذلك المفهوم الوارد في الفصل الرابع من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير<sup>(٣)</sup>؛ أو استخدام معيار قانوني صرف يطبق على الحالة الفعلية ولا يكون متوقفا على اعتراف المشاركين بوجود نزاع؛ واعتماد صيغة أبسط تنص على أن المواد تسري على النزاعات المسلحة، سواء كان ثمة إعلان حرب أم لم يكن، أو اعتماد صيغة لا تفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، أو لا تورد أي إشارة إلى "طبيعة أو مدى" العمليات المسلحة؛ أو عدم إدراج أي تعريف بتاتا.

٥٣ - وحظي أيضا ببعض التأييد تضمين التعريف حالات الاحتلال العسكري، وإن لم تقترن بعنف مسلح أو عمليات عسكرية طويلة الأمد، وحالات الحصار والأقاليم الخاضعة للإدارة الدولية.

## ٥ - مشروع المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق التلقائي

٥٤ - أعربت عدة وفود عن اتفاقها مع الطرح القائل بأن اندلاع نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق تلقائيا نفاذ المعاهدات. وارتثي أن التقييد بذلك المبدأ من شأنه أن يسهم في استقرار

(٢) القضية IT-94-1، المدعى العام ضد تاديتش المدعو "دولي" (DULE). الدائرة الاستئنافية، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (١٩٩٤-١٩٩٥)، ICTY JR 352، 1، الفقرة ٧٠، وانظر أيضا *International Legal Material* (I.L.M.)، (١٩٩٦)، الصفحة ٣٢.

(٣) انظر الوثيقة A/59/565، و Corr.1.

العلاقات التعاهدية، بالالتزام بالمبدأ الأساسي القائل بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، وأنه يشكل في حد ذاته منطلقاً لمجموعة مشاريع المواد برمتها. وحسب رأي آخر، فإن المادة ليست ضرورية قطعاً، ما دام مبدأ الاستمرارية وارد ضمناً في مشاريع المواد ٤ إلى ٧. وفي الوقت ذاته، اقترحت الإشارة على سبيل التوضيح إلى أن الاستمرارية الضمنية لا تؤثر على الموقف من قانون النزاع المسلح باعتباره القانون الخاص الذي يسري وقت الحرب، حتى وإن كانت الاستمرارية توحى ضمناً بالسريان المترام لعدة معايير.

٥٥ - وأبدت عدة وفود شكها في أن تكون تلك الاستمرارية في العلاقات التعاهدية قد ترسخت كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وارثي أنه حتى وإن كانت ثمة ممارسة مقنعة فيما يتعلق باستمرارية المعاهدات، فإن إقرار مبدأ عام بالاستمرارية أمر غير واقعي فيما يبدو. علاوة على ذلك، فإن اندلاع النزاع المسلح، في حالات معينة، يتسبب فعلاً في إنهاء أو تعليق معاهدة تلقائياً، كما هو الأمر مثلاً في حالة معاهدة سياسية ثنائية أو معاهدة تحالف عسكري ثنائية. كما أيدت بعض الوفود اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "تلقائي" بعبارة "بالضرورة"، حتى يكون هذا الحكم أقل قطعاً.

٥٦ - كما أعرب عن تأييد اقتراح توضيح موقف الأطراف الثالثة في النص. وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة آثار الأعمال العدائية فيما يتعلق بدولة ثالثة غير طرف في النزاع قد لا تستدعي وضع قواعد خاصة، ما دام قانون المعاهدات قد نص فعلاً على أسباب إنهاء معاهدة أو تعليق نفاذها، من قبيل استحالة وفاء عارضة أو تغيير جوهري في الظروف.

## ٦ - دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

### (أ) الفقرة ١

٥٧ - أعربت بعض الوفود عن تأييد معيار النية في تحديد ما إذا كانت معاهدة من المعاهدات قد أهيت أو علقت عند اندلاع نزاع مسلح. ولوحظ أن الالتزامات التعاهدية هي التزامات تعاقدية أساساً وأن النية الكامنة وراء عقد لها تأثير على مدى نفاذه وطريقة نفاذه. وأعربت وفود أخرى عما يساورها من شك إزاء معيار النية. وأشار إلى أنه عندما ترم الدول معاهدة، فإنها عموماً لا تتوقع أو تضع ترتيبات لتطبيقها أثناء النزاع المسلح.

٥٨ - وأعرب أيضاً عن تأييد مراعاة طبيعة المعاهدة وموضوعها وغرضها. ومن الاقتراحات الأخرى مراعاة الأعمال التحضيرية للمعاهدة، وظروف إبرامها، وطابع أحكام معينة منها، والكيفية التي طبقت بها سابقاً، والحالة القائمة بعد اندلاع الحرب، وكذا اشتراط النية الصريحة للأطراف.

## (ب) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لما كانت المعاهدات، بصفة عامة، لا تتضمن أي إشارة، ولو ضمنية، إلى نية الأطراف فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، فإن الإجراء اللازم اتخاذه للتأكد مما إذا كان ثمة اتفاق بين الأطراف في هذا الصدد لا يمكن اعتباره "تفسيراً" للمعاهدة، وبالتالي فإن المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لا تسري في هذه الحالة.

## (ج) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢

٦٠ - وأعربت بعض الوفود عن شكها في أن تكون طبيعة النزاع المسلح ومداه عاملاً في تحديد نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة، ما دامت تلك النية سابقة لاندلاع النزاع.

## (د) ملاحظات عامة

٦١ - ولوحظ أنه رغم أن مشاريع المواد تشير إلى إمكانية التعليق أو الإنهاء، فإن أياً من الأحكام اللاحقة لا تحدد صراحة النتائج القانونية للتعليق أو الإنهاء. وارتئي بالتالي أن مشروع المادة يحتاج إلى المزيد من التفصيل، بما في ذلك تقسيمه إلى عدة أحكام.

٦٢ - واقترحت إعادة صياغة مشروع المادة ٤ على النحو التالي:

١ - "إذا تبينت من المعاهدة نية الأطراف فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة أو تعليقها في حالة النزاع المسلح، أو إذا أمكن استنتاج تلك النية من تفسير المعاهدة، فإن العبرة تكون بتلك النية.

٢ - وفي أي حالة أخرى، تتحدد نية الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بإنهائها أو تعليقها في حالة النزاع المسلح، عندما يقوم خلاف بين الأطراف في هذا الصدد، بأي وسائل معقولة ويجوز أن تكون من بينها الأعمال التحضيرية للمعاهدة أو ظروف إبرامها.

٣ - ليس فيما سبق ما يمس بأي قرار يتخذه الأطراف، بالتراضي في أي وقت، ودون إخلال بالقواعد الآمرة".

## ٧ - مشروع المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

### (أ) الفقرة ١

٦٣ - وارتأت عدة وفود الإشارة في حكم إلى المبدأ الذي أعلنت عنه محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٤)</sup> والذي مفاده أن بعض حقوق الإنسان والمبادئ البيئية وإن كانت لا تتوقف عن السريان وقت النزاع المسلح، فإن تطبيقها يتحدد بقاعدة التخصيص السارية، أي القانون الساري على النزاع المسلح والذي وضع لتنظيم سير الأعمال العدائية.

### (ب) الفقرة ٢

٦٤ - أعرب عن رأي مفاده أن هذه المادة ليست المكان المناسب لهذه الفقرة، وأنه توخيا للوضوح، يمكن إدراجها في مادة مستقلة.

## ٨ - المادة ٦ - المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح

٦٥ - أعرب عن تأييد الطرح القائل بأنه من غير المعقول افتراض أن المعاهدة التي تشكل أساسا لنزاع مسلح، والتي تكون لاحقا موضوع إجراءات ما وفقا للقانون هي معاهدة لاغية. وفي رأي آخر، رغم أن مشروع المادة يبدو أنه مجرد تطبيق لمبدأ نص عليه فعلا في مشروع المادة ٣، ومن تم طابعه الزائد، فإن الحكم ينم عن تكرار مستقل درءا لكل افتراض يفيد بأن المعاهدة التي تسبب في نزاع مسلح هي معاهدة لاغية وباطلة.

## ٩ - مشروع المادة ٧ - نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

### (أ) الفقرة ١

٦٦ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ١ غير دقيقة لأن المعاهدات المتوخاة فيها لا "تستمر في النفاذ" أثناء النزاع المسلح بل "تصبح نافذة" خلال ذلك النزاع.

### (ب) الفقرة ٢

٦٧ - أعربت عدة وفود عما يساورها من شكوك إزاء إدراج قائمة إرشادية بالمعاهدات. ولوحظ أن ذلك النهج سيكون ماثرا للخلاف، لا سيما وأن المعاهدات لا تندرج تلقائيا في

(٤) (فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها)، *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at para 25.

فئة من عدة فئات، وأن ثمة حاجة إلى توجيه واضح في ممارسة الدول والاجتهاد القضائي لتأييد إدراج معظم فئات المعاهدات المذكورة في الفقرة. وارتئي أن الأفيد، في توجيه الدول، تعداد العوامل التي قد تفضي إلى استنتاج أن معاهدة أو بعضا من أحكامها ينبغي أن تستمر في السريان أو أن تعلق أو تنهى في حالة نزاع مسلح. كما اقترح أن الأفضل أن تدرج القائمة في الشرح، وأن تورد على سبيل المثال ليس إلا.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢)، أعرب عن تفضيل إدراج المعاهدات المنشئة لحدود أو المعدلة لها. كما اقترح أن تكون بعض الفئات، من قبيل "المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف"، الواردة في الفقرة الفرعية (ز) أكثر تحديدا، وأعرب عن الشك فيما إذا كان ينبغي أن تدرج في القائمة أصلا بعض الفئات، من قبيل المعاهدات المتعلقة بالبيئة. وفي اقتراح آخر، أشير إلى إمكانية إدراج ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١٠٣ منه.

#### ١٠ - مشروع المادة ٨ - طريقة التعليق أو الإنهاء

٦٩ - أعرب عن رأي مفاده أنه من غير الواضح ما إذا كان ينبغي تناول مفهومي التعليق والإنهاء في مادة واحدة، ما دامت آثارهما القانونية قد تتباين.

#### ١١ - مشروع المادة ٩ - استئناف المعاهدات المعلقة

٧٠ - لوحظ أنه إذا كان من المنطقي العودة إلى التطبيق الكامل للمعاهدة المعنية، عندما تنتفي الظروف التي أدت إلى تعليق معاهدة، فإن الأطراف قد تكون لها عمليا آراء مختلفة يلزم تسويتها باتفاق.

#### ١٢ - مشروع المادة ١٠ - شرعية تصرف الأطراف

٧١ - أيدت بعض الوفود رأي المقرر الخاص القائل بأنه ينبغي ألا تتناول مشاريع المواد شرعية النزاعات المسلحة. وأشار إلى أن الموضوع مستقل عن شرعية استخدام القوة، وأن إنهاء معاهدة أو تعليقها بناء على ادعاء استخدام القوة بصورة غير مشروعة قد يجافي استقرار العلاقات التعاهدية.

٧٢ - ودعت وفود أخرى إلى إعادة النظر في هذه الأحكام ما دامت مشروعية استخدام القوة لها بالفعل تأثير على العلاقات التعاهدية. وأشار إلى أن الدولة التي تتصرف في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس أو وفقا لقرار لمجلس الأمن ينبغي أن يكون بإمكانها إنهاء المعاهدات المنافية لذلك الحق أو ذلك القرار. وبالعكس من ذلك، فإن الدولة التي تستخدم

القوة بصورة تنتهك ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز أن تكون في نفس وضع الدولة الضحية لأعمالها. وأعرب عن القلق من أن تفسر تلك المادة بأنها تخول للدولة المعتدية حق تعليق معاهدات معينة أو إهائها، مما يساعدها على التماذي في عملها غير المشروع. واقترح أيضا النظر في الأحكام ذات الصلة من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥.

### ١٣ - مشروع المادة ١١ - قرارات مجلس الأمن

٧٣ - أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة قد يثير الجدل بشأن ما إذا كان يجوز لمجلس الأمن أن ينهي أو يعلق الالتزامات التعاهدية، وهو ما ينبغي ألا تتناوله مشاريع المواد.

### جيم - مسؤولية المنظمات الدولية

#### ١ - تعليقات عامة

٧٤ - رحبت الوفود بالتقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع، وكذا بمشاريع المواد والشروح التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٧٥ - ولاحظت بعض الوفود أن الموضوع معقد بسبب تنوع المنظمات الدولية وقلة الممارسة ذات الصلة. وأعرب عن الأمل في أن تزود الدول والمنظمات الدولية المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي بالمزيد من الأمثلة عن الممارسة الوطنية والاجتهاد القضائي لإدراجها في الشروح. وحذرت اللجنة من مغبة الاتكال كثيرا على ممارسة الجماعة الأوروبية.

٧٦ - وأعربت عدة وفود عن تأييد النهج الذي اتبعته اللجنة في صوغ مشاريع المواد استنادا إلى مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا<sup>(٥)</sup>، رغم أنها لا تصلح إلا كمنطلق عند النظر في مسؤولية المنظمات الدولية. وأعرب عن القلق من أن مشاريع المواد التي سبق اعتمادها في الدورة السابعة والخمسين تفرط في محاكاة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٧٧ - وقدم عدد من الوفود اقتراحات أخرى فيما يتعلق بالعمل المقبل بشأن مشاريع المواد، منها (أ) قصر الموضوع على المسائل المتعلقة تحديدا بالمنظمات الدولية؛ (ب) واستبعاد منظمات التكامل الإقليمي من نطاق تطبيق مشاريع المواد؛ (ج) والنظر في إمكانية توزيع المسؤولية بين الدول الأعضاء؛ (د) وإدراج بعض المواد التي تعكس المادتين ٨ و ٩ من المواد

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و (Corr.1)، الصفحة ٢١.

المتعلقة بمسؤولية الدول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛<sup>(٦)</sup> (هـ) وإعادة صياغة بعض العناوين الفرعية لتطابق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ (و) ووضع آلية للتطبيق في المشروع. وفيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، أشير إلى أنه إذا كان مفهوماً أن الضرورة والإكراه ينبغي أن يسريا على المنظمات الدولية، فإن الدفاع عن النفس قد يثير الإشكال. وفيما يتعلق بالشكل النهائي، تمت التوصية بأن تحيط الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، لكن دون أن تعتمد في صك قانوني ملزم.

## ٢ - مشروع المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

٧٨ - أعرب عن تأييد مشروع المادة ١، كما أبدى قلق إزاء إسناد المسؤولية إلى الدولة عن عمل غير مشروع ترتكبه المنظمة الدولية.

## ٣ - مشروع المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٧٩ - ففيما يتعلق بمشروع المادة ٢، ارتأت بعض الوفود أنه مصطلح "كيانات أخرى" يحتاج إلى المزيد من التدقيق وأنه جعل من تعريف المنظمة الدولية تعريفاً مفرطاً في اتساعه. ومن جهة أخرى، أعرب أيضاً عن تأييد الموقف الذي مفاده أن المنظمة الدولية يمكن أن تشمل في عضويتها كيانات أخرى غير الدول.

## ٤ - مشروع المادة ٣ - مبادئ عامة

٨٠ - أعربت عدة وفود عن اتفاقها مع الطرح القائل إن العمل غير المشروع للمنظمة الدولية يمكن أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل. غير أنه أشير إلى أن مسألة ما إذا كان امتناع منظمة دولية يشكل عملاً غير مشروع دولياً سيتوقف أساساً على مسألة ما إذا كانت المنظمة ملزمة صراحةً باتخاذ إجراء. بمقتضى القانون الدولي. وأعرب عن رأي يفضل أن ينص مشروع المادة ٣ صراحةً على مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الدول الأعضاء فيها في حالات معينة، وذلك تماشياً مع مشروع المادة ١٥، وأن يوضح نطاق ومدى التزامات المنظمات الدولية بموجب القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي.

## ٥ - مشروع المادة ٤ - قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

٨١ - تمت التوصية بأن توضح اللجنة ما إذا كان مصطلح "وكيل" يرمي إلى إدراج الدول الأعضاء في منظمة دولية. فقد ارتئي أن الدول، في بعض الحالات، تعتبر وكالة عن

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

المنظمات التي تكون أعضاء فيها. كما ينبغي إمعان التفكير فيما إذا كان ينبغي تقييد إسناد المسؤولية عن تصرف بعض الأجهزة أو الوكلاء، من قبيل الموظفين المعيّنين بعقود قصيرة المدة أو الموظفين الموفدين في عمليات لحفظ السلام. كما أعرب عن رأي يدعو إلى إدراج "الأجهزة" في الفقرة ٢ إلى جانب "الوكلاء"، وأن يشمل تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ٤ النظام الداخلي لأجهزتها وأنظمتها الأساسية. واستنادا إلى رأي آخر، فإن تعريف "قواعد المنظمة" غير مقنع ما دامت "الممارسة المتبعة" لمنظمة لا يمكن أن يترتب عليها بصورة مستقلة التزام دولي يشكل خرقه عملا غير مشروع دوليا.

## ٦ - مشروع المادة ٥ - تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

٨٢ - ارتئي أن يورد التعليق إشارة إلى أنه في حالة الإدارة الدولية لإقليم، تسند مسؤولية تصرف جهاز دولي يوضع تحت تصرف منظمة دولية إلى هذه المنظمة.

## ٧ - مشروع المادة ٨ - قيام خرق للالتزام دولي

٨٣ - أيدت بعض الوفود الصيغة الحالية لمشروع المادة ٨. ودُكر بأنه لا يوجد أي توافق في الرأي على المركز القانوني للقواعد الداخلية للمنظمة، وأن الظروف المحددة التي تترتب فيها المسؤولية على خرق تلك القواعد يتعين أن تتحدد في كل حالة معينة على ضوء نوع القاعدة المعنية. وارتأت بعض الوفود أنه لما كانت الفقرة ١ تشمل فعلا أي التزام دولي بصرف النظر عن منشئه وطابعه، فإن الفقرة ٢ ليس ضرورية. كما لوحظ أن صياغة الفقرتين تميل إلى إضفاء المزيد من الغموض على المسألة بما تفيده ضمنا من إشارة إلى مركز قانوني مختلف لقواعد المنظمة. وفي هذا السياق، أوصي بأن تحذف كلمة "أيضا" من الفقرة ٢.

٨٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن قواعد المنظمات الدولية، حتى تلك التي تكتسي طابعا داخليا، يمكن أن تترتب عليها مسؤولية دولية، وتشكل قواعد للقانون الدولي بالدرجة الأولى. ودُكر أن مشاريع المواد ينبغي أن توفر توجيهها بشأن قواعد المنظمة الدولية التي تترتب عليها التزامات دولية. واقترح إقامة تمييز استنادا إلى: (أ) ما إذا كان للقواعد طابع إداري أو إداري؛ (ب) وما إذا كانت تؤثر على أطراف ثالثة؛ (ج) أو تلزم أشخاصا أو كيانات من أشخاص القانون الدولي أو تخول لهم حقوقا؛ (د) أو يتسبب خرقها في ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي. كما اعتبر مبدأ قاعدة التخصيص مبدأ مفيدا في هذا الصدد.

٨٥ - وأوصت وفود أخرى بإيلاء عناية خاصة للقواعد الداخلية للاتحاد الأوروبي، ولا سيما مسألة ما إذا كان انتهاك مؤسسة من مؤسسات الجماعة الأوروبية أو دولة عضو فيها لقانون ثانوي للجماعة الأوروبية تترتب عليه المسؤولية الدولية للجماعة الأوروبية.

#### ٨ - مشروع المواد ٩ و ١٠ و ١١ - الالتزام الدولي النافذ تجاه المنظمة الدولية؛ والامتداد الزمني لخرق التزام دولي؛ والخرق المكون من عمل مركب

٨٦ - أعرب عن تأييد مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ التي تطابق الأحكام الماثلة في مواد مسؤولية الدول. وبالعكس من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ١١ يفرض في اقتفاء أثر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ما دامت مسائل خاصة في الإسناد تنشأ فيما يتعلق بالمنظمات الدولية.

#### ٩ - مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ - تقديم العون أو المساعدة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً؛ والتوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً؛ وإكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

٨٧ - أيدت بعض الوفود صياغة مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ على منوال المواد الماثلة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. غير أنه قدمت اقتراحات أيضاً تدعو إلى تعديل مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ للنص صراحة على أن مصطلح "الدولة" يسري على كل من أعضاء وغير أعضاء المنظمة الدولية؛ كما تدعو إلى دمجها في المادة ١٥ تفادياً للتداخل.

٨٨ - وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٢ و ١٣، طرح التساؤل عما (أ) إذا كان من الضروري أن يكون الالتزام المنتهك ملزماً للمنظمة الدولية في تقديم العون والمساعدة أو التوجيه أو السيطرة في ارتكاب العمل غير المشروع دولياً لكي يكون ذلك الانتهاك عملاً غير مشروع دولياً؛ (ب) وما هو شرط العلم الذي ينبغي العمل به. وفيما يتعلق بشرح مشروع المادة ١٣، أُكِّد أن التوجيه والسيطرة المشتركين ليسا كالتوجيه التي تقوم به منظمة دولية والسيطرة التي تقوم بها جهة أخرى. فعندما تقوم بالتوجيه والسيطرة منظمات دولية كل على حدة، فإن الأفضل الأخذ بمفهوم المسؤولية المشتركة أو المسؤولية الجماعية.

٨٩ - وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٣ و ١٤ ارتثي أنه من غير الواضح ما إذا كان القرار الملزم التي تتخذه منظمة دولية يعتبر شكلاً من أشكال التوجيه أو السيطرة أو الإكراه. وفي هذا السياق أعرب عن القلق من أن تتحمل المنظمة مسؤولية إما مباشرة باتخاذ القرار، أو بصورة غير مباشرة، بما ينجم عن القرار ضمناً من توجيه أو سيطرة أو إكراه. وأعرب عن

رأي مفاده أن القرار الملزم لمنظمة دولية قد يكون بمثابة إكراه، لكن ذلك لا يتم إلا في ظروف استثنائية. وبالعكس من ذلك، أشير إلى أن الحكم المتعلق بالإكراه ينبغي أن يسري بالدرجة الأولى على الدول الثالثة.

## ١٠ - مشروع المادة ١٥ - القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٩٠ - رحبت بعض الوفود بمشروع المادة ١٥، وأعربت عن تأييدها لصياغتها الحالية. غير أنه كانت ثمة أيضا اقتراحات ترى: (أ) ضرورة توضيح نطاق الحكم؛ (ب) وأن يبين النص أن القصد منه هو منع الالتفاف على الالتزامات الدولية وأن يغير العنوان تبعاً لذلك؛ (ج) وأن تدمج مشاريع المواد ١٢ إلى ١٥ في حكم واحد.

٩١ - وطلب إلى اللجنة أن توضح توزيع المسؤولية بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها عن عمل يتم باسم المنظمة. وفي حالة تداخل المسؤولية، سيعود للمحكمة المختصة أمر تقرير قدر كل من (أ) العمل الفعلي (ب) والإذن أو التوصية التي استند إليها. كما أعرب عن رأي مفاده أن توزيع المسؤولية ينبغي أن يحلل على ضوء مضمون الفعل الذي ارتكبه الدولة العضو وطابعه وظروفه وعلى ضوء قواعد المنظمة المعنية. كما اقترح أن تشير اللجنة إلى خصوصيات منظمات التكامل الدولية، من قبيل القاعدة التي تقضي بأنه عند تنفيذ عمل ملزم للجماعة الأوروبية، تتصرف سلطات الدولة بصفقتها أجهزة للجماعة الأوروبية.

٩٢ - وأعرب عن تأييد فكرة تحمل المنظمة الدولية للمسؤولية الدولية عن الأعمال التي ترتكبها الدول الأعضاء استناداً إلى قرار ملزم أو ترخيص أو توصية للمنظمة الدولية تشكل عملاً غير مشروع دولياً إذا قامت به المنظمة. غير أنه لوحظ أن القرارات الملزمة أو الأذون أو التوصيات الصادرة عن منظمة دولية يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على الالتزامات القانونية التي تستند إليها والتي تقع على عاتق الدول؛ وبالتالي فإن مسؤوليتها تجاه الأعضاء وغير الأعضاء يمكن أن تتباين. وأعرب تحديداً عن تأييد استخدام كلمة "التفاف" ليشمل طائفة من الإمكانيات أوسع من كلمة "حرق". غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها إزاء اشتراط أن "يلتف" التصرف على التزام للمنظمة؛ كما ارتئي أن نطاق هذا الحكم، وشروط إثبات الالتفاف، والمعنى الدقيق لكلمة "التفاف" أمور غير واضحة. ولوحظ أن هذا المعيار لم يدرج في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، وأنه يغير نتائج الالتزام المنتهك ويعدل العلاقة مع مشاريع المواد في هذا الفرع. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر المعيار غير ضروري على ضوء الفقرة (٤) من الشرح.

٩٣ - واقترح تعديل مشروع المادة ١٥ لكي يُكتفى بالإشارة إلى "عضو" أو إلى "عضو في المنظمة"، مادامت عبارة "الكيانات الأخرى" في مشروع المادة ٢ توسع العضوية الممكنة في منظمة دولية لتتجاوز الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

٩٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢، رحب بعض الوفود بالتمييز الذي أقامته اللجنة بين القرارات الملزمة قانوناً والصادرة عن منظمة دولية والأذن أو التوصيات في هاتين الفقرتين. وأعربت وفود أخرى عن شكها فيما إذا كان التمييز ضرورياً، ما دام يتعلق فيما يبدو بمستوى مسؤولية الدول الأعضاء أكثر مما يتعلق بأي شيء آخر. وطلب توضيح ما إذا كانت الدول تتحمل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ نفس المسؤولية التي تتحملها بموجب الفقرة ٢ منها. كما لوحظ أن التمييز يمكن تدقيقه بالاستناد إلى ممارسة الجماعة الأوروبية.

٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، شككت بعض الوفود في حذف شرط الارتكاب الفعلي للعمل غير المشروع. ولاحظت وفود أخرى أنه، إذا كان مجرد سن قانون يشكل خرقاً للقانون الدولي بموجب القانون الدولي العمومي، فإن فكرة الالتفاف قد تكون زائدة في الفقرة ١، وأنه بالإمكان الاستعاضة عن "الالتفاف" بكلمة "الخرق".

٩٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء فرضيته الأساسية القائلة بأن المنظمات الدولية تترتب عليها المسؤولية الدولية عن الأذن والتوصيات لأنها يمكن أن تنفذ بطرق شتى، أو لا تنفذ بتاتا. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه لا يوجد أي حكم مماثل في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يتعلق بالتحريض. علاوة على ذلك، أشير إلى أن تنوع ممارسة المنظمات الدولية يجعل سن قاعدة موحدة بهذا الصدد أمراً صعباً، غير أنه ينبغي إيراده مع ذلك. وأعربت وفود أخرى عن شواغل إزاء صياغة الفقرة ٢ واقترحت إدخال تحسينات. ولوحظ أن شرط الاتكال على إذن أو توصية شرط غامض وضعيف؛ وسيكون تطبيقه صعباً؛ ويمكن الاستعاضة عنه بعبارة "امتثالاً لـ" أو "وفقاً لـ". وفي رأي بعض الوفود، فإن المسؤولية ينبغي أن تترتب بصرف النظر عما إذا كان العمل قد ارتكب فعلاً، رغم أنه قد يؤثر على طبيعة المسؤولية التي تترتب عليه. وشككت بعض الوفود في الحاجة إلى التمييز بين الأذن والتوصيات، واقترحت استخدام عبارة أعم هي عبارة "القرار غير الملزم" بدل "الإذن أو التوصية". وذهب رأي آخر إلى ضرورة التمييز بتفصيل بين المفهومين مادامت التوصية غير ملزمة، في حين أن الإذن يخول السلطة التي بدونها لا يستطيع العضو أن يتصرف.

٩٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، رحبت بعض الوفود بصيغتها الحالية، في حين لاحظت وفود أخرى بقلق أن الحكم من شأنه أن يضيف عدم المشروعية على توجيه دولة أو الإذن لها

أو توصيتها بالقيام بعمل يجوز لتلك الدولة في الحقيقة أن تقوم به. كما أن الممارسة أو اعتبارات السياسة العامة التي يستند إليها هذا المبدأ غير واضحة. واقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٣ لإقامة تمييز يتوقف على نطاق حرية عمل الدول المعنية، والتمييز بين الدول الأعضاء والدول الثالثة، وتوضيح العلاقة بمشروع المادة ١٦.

٩٨ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن تترتب المسؤولية أيضا عندما توجه منظمة دولية دولة أو منظمة دولية أخرى أو تأذن لها أو توصيها بالقيام بعمل ينتهك التزاما يقع على عاتق هذه الأخيرة لكنه لا يقع على عاتق المنظمة الدولية الأولى. ولقد ثبت وجود ثغرة في هذا الصدد من خلال حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم ضد تيكاريت في تيكاريت إيس ضد أيرلندا ( *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret AS v. Ireland* ).

#### ١١ - مشروع المادة ١٦ - أثر هذا الفصل

٩٩ - أعرب عن تأييد لرأي اللجنة القائل بإمكانية تأويل الصيغة بطريقة أعم لتنفيذ بأن مسؤولية المنظمات الدولية والدول الأخرى تحكمها قواعد مستقلة من القانون الدولي.

#### ١٢ - المسألة (أ) العون أو المساعدة، أو التوجيه والسيطرة، أو الإكراه من جانب دولة لمنظمة دولية في ارتكاب عمل غير مشروع دوليا

١٠٠ - أعربت بعض الوفود عن تأييد صوغ أحكام تغطي مسؤولية دولة عن تقديم العون أو المساعدة لمنظمة دولية أو توجيهها أو السيطرة عليها أو إكراهها على ارتكاب عمل غير مشروع دوليا. ولوحظ في هذا الصدد أن تلك المسؤولية قد استبعدت عمدا من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وبالتالي تركت ثغرة كبيرة في تدوين القانون الدولي. واقترح أن يسير مشروع الحكم، حيثما كان ذلك ملائما، على هدي المبادئ المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨<sup>(٧)</sup> من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

١٠١ - ولوحظ أن المسؤولية الدولية يمكن أن تترتب على تقديم العون أو المساعدة لمنظمة دولية لخرق التزام يحتج به إزاء الدولة المعنية، أو على إكراه منظمة دولية على ارتكاب عمل غير مشروع، أو توجيه دول أخرى إلى القيام بذلك أو ممارسة السيطرة عليها لارتكاب عمل غير مشروع تحت إشراف منظمة دولية. وأعرب عن رأي مفاده أن الدولة التي تقدم العون أو المساعدة لا تكون مسؤولة إلا إذا كانت على علم بالظروف التي تجعل تصرف الدولة

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

التي تلقت المساعدة تصرفا غير مشروع؛ وكان العون أو المساعدة قد قدمت بغرض تسهيل ارتكاب ذلك العمل، وكان ذلك العون أو المساعدة تسهل ارتكابه فعلا؛ وكان الفعل المرتكب سيكون عملا غير مشروع إن ارتكبه الدولة ذاتها التي قدمت المساعدة. كما أعرب عن شواغل إزاء احتمال تسخير منظمة لدول أعضاء معينة في تنفيذ سياسة غير مشروعة وتوزيع المسؤولية بين كافة أعضائها؛ فإقرار مسؤولية من هذا القبيل سيجعل الدول والمنظمات الدولية أكثر عرضة للمساءلة. كما أعرب عن الشك في ما إذا كان من الملائم قصر مسؤولية الدولة في حالات العون أو المساعدة على الحالات التي يكون فيها العمل غير مشروع دوليا إذا ارتكبه تلك الدولة، حتى وإن كان الأمر قد يستدعي الحرص على ألا يوفر هذا المبدأ ذريعة للدول تمكنها من تفادي تنفيذ قرارات مشروعة اتخذتها منظمة دولية على وجه سليم.

١٠٢ - وارتئي أن من المهم مراعاة ما إذا كانت للدولة حرية المشاركة في ارتكاب المنظمة الدولية للعمل أو الإذن لها به. ولعل مفهوم المسؤولية المشتركة أو الإضافية (الاحتياطية) التي ينبغي أن تكون سياسية وجوهرية بطبيعتها يمكن أن يكون مفيدا في تحديد مسؤولية الدول عن بعض أعمال المنظمات الدولية. وفي حالات معينة، قد يكون من الملائم إبراء المنظمات الدولية من المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا والنص بدل ذلك على المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الموارد المحدودة والعضوية الضيقة، حيث يكون لكل دولة عضو مستوى عال من السيطرة على أنشطة المنظمة.

١٠٣ - وعارض بعض الوفود الأخرى إدراج أحكام تتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا للمنظمات الدولية في مشاريع المواد. وأعرب عن رأي مفاده أن تلك الأحكام من شأنها أن تثير مسائل تتعلق بمسؤولية الدول لا بمسؤولية المنظمات الدولية، وبدلا من ذلك، يمكن الإشارة إلى المسألة في الشرح. علاوة على ذلك، أشارت بعض الوفود إلى أنه يبدو أن ثمة فارقا ضئيلا بين مسؤولية الدول عن أعمال المنظمات الدولية ومسؤوليتها عن أعمال الدول الأخرى. وبناء عليه، اقترح إدراج (أ) شرط وقائي مشفوع بشرح؛ (ب) أو بند إحالة يضمن تطبيق القواعد القائمة فعلا بمقتضى مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٣ - المسألة (ب) - الحالات الأخرى التي يمكن أن تساءل فيها الدولة عن العمل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي طرحتها اللجنة، أشارت بعض الوفود إلى أن ثمة حالات ينبغي أن تتحمل فيها الدول مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمات الدولية التي تكون تلك الدول أعضاء فيها، ولا سيما عندما تصوت تلك الدول الأعضاء لصالح قرار أو تنفيذ قرار أو توصية أو إذناً يشكل عملاً غير مشروع دولياً. غير أنه حثت اللجنة على أن تأخذ بنهج تحوطي إزاء مسألة مسؤولية الدول الأعضاء عن أعمال المنظمات غير الدولية. وأوصي بالإشارة إلى أن تلك المسؤولية لن تنشأ إلا في حالات استثنائية معينة، ما دامت المنظمات الدولية تتمتع بشخصية اعتبارية دولية مستقلة.

١٠٥ - وفي هذا الصدد، لوحظ أن اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية يشير إلى أن الدول الأعضاء مسؤولة عن أعمال المنظمات الدولية، حتى وإن نقلت الاختصاص إلى تلك المنظمات. علاوة على ذلك، فإن قضية المجلس الدولي للقصدية وقضية ويستلاند هيليكوبترز (*Westland Helicopters*) توحيان بأن المسؤولية الدولية تترتب على الدول عن تقصيرها في الإشراف على المنظمات. واستناداً إلى رأي آخر، فإن الأحكام القضائية الداخلية الصادرة في هذه القضايا لا تتم عن موقف موحد في إطار القانون الدولي بل إنها تركز على مسؤولية الدول الأعضاء في إطار القانون الداخلي. غير أنه اقترح وضع حل قانوني موحد تفادياً "لاختيار المحكمة حسب الأهواء" في إطار القانون الداخلي، مما سيفضي لا محالة إلى أحكام وطنية متعارضة. ولذلك اقترح نوعان من التدابير: (١) تدابير قبلية، من قبيل إخبار الأطراف الثالثة المحتمل تضررها بنطاق مسؤولية الدول فيما يتعلق بأعمال محددة للمنظمات الدولية المعنية، (٢) وتدابير بعدية، من قبيل إنشاء صندوق دولي لتناول الحالات غير المتوقعة.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالظروف الأخرى التي يمكن أن تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن العمل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه منظمة دولية، فإنه حددت حالتان افتراضيتان هما: (١) الأنشطة التي تشترك في القيام بها منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء والتي ينجم عنها انتهاك للالتزامات دولية ملزمة لكل من المنظمة وأعضائها، (٢) وعدم ممارسة الدول الأعضاء للحرص الواجب فيما يتعلق بأنشطة المنظمة.

## دال - الحماية الدبلوماسية

### ١ - ملاحظات عامة

١٠٧ - هُنَّت اللجنة مرة أخرى على إنجازها القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في دورتها السادسة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، وشجعت على إنجاز القراءة الثانية في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦.

١٠٨ - وأعرب معظم الوفود عن ارتياحه عموماً للتوجه العام لمشاريع المواد، التي وصفت بأنها تشكل نتاجاً سليماً يجمع قدراً معقولاً من التدوين والتطوير التدريجي للموسم. وأعرب عن تفضيل قصر نطاق المشروع على تدوين القانون الدولي العرفي، مع عدم الحيد عنه أو استكماله إلا في الحدود التي تتطلبها اعتبارات النظام العام السليمة المعززة بتوافق واسع لآراء الدول.

١٠٩ - ودعت وفود أخرى اللجنة إلى القيام بدراسة شاملة لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. كما أعرب عن تفضيل تناول مسألة نتائج الحماية الدبلوماسية: واعتبرت مسألة ما إذا كان يقع على عاتق الدولة واجب دفع مال إلى الفرد المضروب إذا تلقت تعويضاً عن مطالبة تستند إلى الحماية الدبلوماسية مسألة أساسية.

١١٠ - واتفقت الوفود على الفرضية القائلة بأن ممارسة الدول للحماية الدبلوماسية حق وليست واجبا. كما أكد على ألا تمارس الحماية الدبلوماسية إلا بالوسائل السلمية طبقاً للقانون الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أنه يقع على عاتق الدولة أن تنظر جدياً في منح الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في حالة ادعاء وجود أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضد دول أخرى، قبل أن تقرر ممارسة الحماية.

### ٢ - مبدأ "الأيدي النظيفة"

١١١ - اتفق عموماً مع القرار الذي اتخذته اللجنة، بناء على توصية المقرر الخاص، بعدم إدراج مبدأ "الأيدي النظيفة" في مشاريع المواد. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا المبدأ غير راسخ بما يكفي في القانون الدولي العمومي، من حيث ممارسة الدول، لكي يعتبر قاعدة عرفية مستقرة، كما أنه من المشكوك فيه ما إذا كان هذا المبدأ يندرج في نطاق الحماية الدبلوماسية ما دام قد تبين أن المبدأ قد أثير أساساً في مطالبات بين الدول عن الضرر المباشر؛ كما لا يمكن تبرير إدراجه بأنه ممارسة للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المبدأ قد يتنافى مع القواعد الآمرة في القانون الدولي المبينة في اتفاقية فيينا

للعلاقات القنصلية<sup>(٨)</sup>، وأن تطبيقه فيما يتعلق بمقبولية الحماية الدبلوماسية من شأنه أن يضعف التطبيق العالمي لحماية حقوق الإنسان. واتفق أيضا مع رأي المقرر الخاص القائل بأن الأنسب أن يثار المبدأ في مرحلة البت في جوهر الدعوى، ما دام يتعلق بالأعذار المخففة للمسؤولية أو النافية لها أكثر مما يتعلق بالمقبولية.

### ٣ - تعليقات على مشاريع مواد محددة

#### (أ) مشروع المادة ١ - التعريف والنطاق

١١٢ - أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "أحد رعاياها" مفرطة في التقييد، ما دام نطاق مشاريع المواد قد وسع في مواد لاحقة، من قبيل مشروع المادة ٨ المتعلقة بعدمي الجنسية واللاجئي.

#### (ب) مشروع المادة ٣ - توفير الحماية من قبل دولة الجنسية

١١٣ - اقترحت إعادة صياغة الفقرة ١ بالطريقة التالية للتأكيد بقدر أكبر على الفرد: "إن دولة الجنسية هي الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية".

#### (ج) مشروع المادة ٥ - استمرار الجنسية

١١٤ - فيما يتعلق بمشروع الفقرة ١، أعرب عن رأي مفاده أنه، من حيث الممارسة، قد يصعب للغاية تحديد وقت حل منازعة تحديدا دقيقا لأغراض استيفاء شرط استمرار الجنسية. كما أيد النهج الذي اتبعته اللجنة بتحديد الموعد النهائي في موعد تقديم المطالبة رسميا.

١١٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، ارتئي أن عبارة "لا تمارس [...] الحماية الدبلوماسية" بعبارة "لا يجوز [...] أن تمارس الحماية الدبلوماسية"، ما دامت الصيغة أكثر تماشيا مع السلطة التقديرية للدولة فيما يتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية، كما تتماشى مع التعابير المستخدمة في مشروع المادتين ٧ و ١٤.

#### (د) مشروع المادة ٧ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية

١١٦ - أعرب عن تأييد النهج الذي اتبعته اللجنة في مشروع المادة ٧ التي اعتبرت تدوينها للقانون الدولي العرفي القائم وأنها تتماشى مع الواقع المعاصر. كما لوحظ أن القاعدة في

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol.596, p. 261

تلك المادة ليس لها أي تأثير على إمكانية تقديم المساعدة القنصلية التي لا يحكمها القانون المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

#### (هـ) مشروع المادة ٨ - الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

١١٧ - رحبت عدة وفود بإدراج حكم بشأن الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية واللاجئين في بعض الحالات. واعتبر من المهم إتاحة الحماية الدبلوماسية لتلك الفئات الضعيفة من الأشخاص.

١١٨ - وأعرب كذلك عن بعض التأييد لشرح مشروع المادة ٨ الذي يؤكد أن مصطلح "لاجئ" لا يقتصر بالضرورة على الأشخاص الذين يندرجون في نطاق التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(٩)</sup> وبروتوكولها. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ من الشرح تكتسي أهمية بالغة، ما دامت الحماية التي تمارسها دولة الإقامة حاسمة بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم أو لا يرغبون في الاستفادة من حماية دولة الجنسية، أو يخشون فقدان وضع اللاجئ في دولة الإقامة إن فعلوا.

١١٩ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن شرط وجوب إقامة العديم الجنسية أو اللاجئ إقامة قانونية واعتيادية في الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية وقت حصول الضرر أو في تاريخ تقديم المطالبة رسميا، لكي يكون مؤهلا للحماية الدبلوماسية، شرط مفرط في تشده، ما دام أنه في العديد من الحالات التي تكون فيها حاجة إلى حماية دبلوماسية فعالة، يكون الضرر قد حصل قبل دخول الشخص المعني إلى إقليم الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية. واقترحت أيضا الاستعاضة عن عبارة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية" بعبارة "يمكن بصفة قانونية"، على غرار المادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

#### (و) مشروع المادة ٩ - دولة جنسية الشركة

١٢٠ - ارتئي أن أحكام الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين من قبيل الشركات يمكن أن تستفيد من إلقاء نظرة جديدة على قانون الشركات المقارن والتطورات الاقتصادية العالمية المعاصرة. وعلى سبيل المثال، لوحظ أن مشروع المادة ٩ يستبعد إمكانية ازدواج جنسية الشركات، رغم وجود شركات مزدوجة الجنسية في بعض البلدان.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, p. 137

## (ز) مشروع المادة ١١ - حماية حملة الأسهم

١٢١ - أعرب عن الارتياح لكون اللجنة قد كفلت الاتساق العام مع اجتهاد محكمة العدل الدولية، استناداً إلى قضية برشلونة تراكشين<sup>(١٠)</sup>.

## (ح) مشروع المادة ١٤ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

١٢٢ - اقترحت إضافة المقطع التالي في شرح المادة ١٤: "لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية للإجراء الدبلوماسي الذي لا يرقى إلى درجة المطالبة الدولية. انظر المصنف (الثالث) لقانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة (١٩٨٧)، *Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States (1987)*، الفقرة ٧٠٣، التعليق (د): "إن عدم استنفاد الفرد لسبل الانتصاف المحلية لا يحول دون التوسط غير الرسمي لدولة باسم فرد". وفي إطار اقتراح آخر، ينبغي عدم التمييز بين الحرمان القانوني والحرمان الواقعي.

## (ط) مشروع المادة ١٦ - حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

١٢٣ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرات (أ) و (ب) و (ج)، تنسخ مشروعَي المادتين ١٤ و ١٥، ما دامت الصيغة قابلة لتفسيرات مختلفة. ولوحظ أنه، في صياغة الاستثناءات الواردة على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى منع تلك التفسيرات المتفرقة التي تفضي إلى تطبيق غير سليم لتلك القاعدة.

## (ي) مشروع المادة ١٧ - التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية

١٢٤ - أعرب عن رأي مفاده أن تفسر المادة بأنها لا تحيل إلى التدابير الجزرية، من قبيل فرض الحماية بالقوة أو تطبيق عقوبات إلزامية أو تدابير انتقائية، بقدر ما تحيل إلى التدابير أو الإجراءات التي تنظمها معاهدات ثنائية أو إقليمية أو دولية. كما أُكِّد أن مبادئ وقواعد الحماية الدبلوماسية لا تخل بقانون الحماية القنصلية أو القواعد الأخرى الواجبة التطبيق من القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بقانون البحار. واقترح أن يشير الشرح صراحة إلى أن المساعدة القنصلية مستبعدة من مشاريع المواد.

١٢٥ - واقترح حذف عبارة "بموجب القانون الدولي" وإعادة صياغة مشروع المادة على النحو التالي: "لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو غيرهم من

(١٠) شركة برشلونة المحدودة لمعدات الجر ولإلانة والطاقة، المرحلة الثانية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠، الصفحة ٣. *Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Second Phase, 1970*.

*I.C.J. Reports, 1970, p. 3*

الكيانات في اللجوء إلى تدابير أو إجراءات غير الحماية الدبلوماسية بغية ضمان جبر الضرر المتكبد جراء عمل غير مشروع دولياً“.

#### (ك) مشروع المادة ١٩ - أطقم السفن

١٢٦ - أعرب عن تأييد مشروع المادة ١٩ التي اعتبرت حلاً يكفل عدم تقويض تدابير الحماية التي يقرها قانون البحار.

#### ٤ - الشكل النهائي لمشاريع المواد

١٢٧ - أعربت عدة وفود عن تفضيلها اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في شكل اتفاقية دولية في نهاية المطاف.

#### هاء - طرد الأجانب

#### ١ - تعليقات عامة

١٢٨ - رحبت الوفود بإدراج الموضوع في أعمال اللجنة. وشجعت اللجنة على إنجاز أعمالها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب وإحراز المزيد من التقدم في دورتها الثامنة والخمسين. وفي معرض الإشارة إلى دعوة اللجنة الدول إلى تزويدها بمعلومات بشأن ممارستها فيما يتعلق بالموضوع، طلب توضيح بشأن نهج اللجنة والمسائل التي سيتم تناولها.

١٢٩ - غير أن بعض الوفود أعربت عما يساورها من شك إزاء مدى ملاءمة نظر اللجنة في هذا الموضوع أو وضع إطار قانوني شامل بشأنه. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس هناك أي دليل يثبت أن الموضوع يستحق معالجة مستقلة وأنه ملائم للتدوين والتطوير التدريجي. واستناداً إلى رأي آخر، كان ينبغي أن تتناول هذا الموضوع أجهزة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أو لجنة حقوق الإنسان.

١٣٠ - وفيما يتعلق بالنهج المتبع في الموضوع، أكدت عدة وفود على أهمية القيام بدراسة متأنية لا للقانون الدولي فحسب، بل وللتشريعات الوطنية والاجتهاد القضائي أيضاً، وأعرب بعضها عن تطلعه إلى التجميع التحليلي الذي ستعده الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، أعرب عن الأمل في أن تولي اللجنة عناية متكافئة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. كما أشير إلى ضرورة أن تراعي اللجنة المشاكل الواقعية التي تنشأ عن طرد الأجانب وكذا لآثار تلك التدابير.

١٣١ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الحصيلة الختامية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. ولئن ظلت مواقف بعض الوفود مرنة بهذا الشأن، فإن وفوداً أخرى أيدت صوغ مشاريع مواد. كما اقترح أن تتخذ النتيجة شكل سجل للممارسة أو إعلان سياسي. ولوحظ أن المقرر الخاص يميل فيما يبدو إلى صوغ قواعد تركز على طرد الأفراد وتستكمل القواعد المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبالتالي، فإن وضع اللجنة لنص من شأنه أن يشكل الأساس لبروتوكول إضافي للعهد. وإذا كان ذلك ما انصرفت إليه النية، فإنه من المفيد أن تتعاون اللجنة مع هيئات لها اختصاص محدد في مجال حقوق الإنسان، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، أكد على أن تسد حصيلة أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع الثغرات التي تكتنف القواعد والأنظمة القائمة، وألا تتعارض مع الصكوك الدولية القائمة.

## ٢ - نطاق الموضوع

١٣٢ - أكدت الوفود على أهمية التحديد السليم لنطاق الموضوع. وبخصوص فئات الأجانب المشمولة، ارتأت بعض الوفود أن يشمل الموضوع إبعاد الأجانب الموجودين بصورة قانونية والأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في إقليم الدولة. كما أيد إدراج الأشخاص العديمي الجنسية، بينما اختلفت الآراء بشأن إدراج اللاجئين والعمال المهاجرين. واقترح أن يخرج من نطاق الموضوع وضع المشردين داخلياً، وكذا طرد الدولة لمواطنيها وحالة الأشخاص العابرين. علاوة على ذلك، أعرب عن رأي يؤيد استبعاد المسائل المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين.

١٣٣ - أما فيما يتعلق بالتدابير المزمع تغطيتها، فإنه لوحظ أن مسائل من قبيل نقل الأجانب لأغراض إنفاذ القانون وتسليم المجرمين تخرج عن نطاق الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده استبعاد المسائل المتعلقة بعدم السماح بالدخول (بما في ذلك حالة الأجانب الموجودين في مركب والذين دخلوا المياه الإقليمية للدولة) وقانون الهجرة عموماً. غير أنه اقترح أيضاً النظر في إطار مفهوم الطرد في رفض دخول الأجنبي العائد إلى بلد إقامته والذي أقيم فيه علاقات اجتماعية واقتصادية مستقرة، أو لمهاجر على متن سفينة أو طائرة خاضعة لسيطرة الدولة الطاردة. كما أعرب عن رأي مفاده أن التدابير الوقائية ("الإبعاد") وقبول الأجانب المطرودين يمكن أن تنظر فيها اللجنة.

١٣٤ - واقترح أن تستبعد أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع مسائل من قبيل وضع اللاجئين، والإبعاد القسري، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير وتنقلات السكان. غير أنه اقترح أيضاً النظر في علاقة الموضوع بنظم حقوق الإنسان والمجالات الأخرى للقانون الدولي،

ولا سيما بإدراج أحكام الاتفاقيات القائمة التي تتناول مسائل اللاجئين والعمال المهاجرين. ووجه الانتباه إلى مبدأ قاعدة التخصيص، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بإعادة المهاجرين الذين تعرضوا للتهريب إلى أوطانهم، وإعادة الأشخاص الذين يلتمسون الملاذ أو اللجوء وحالات الطرد وقت النزاع المسلح. كما اقترح أن تشمل مشاريع المواد المقبلة حكما يسمح بتطبيق المعاهدات التي توفر حماية إضافية للأشخاص المعنيين.

١٣٥ - وارتأت وفود عدم إدراج المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، من قبيل عمليات الطرد وقت النزاع المسلح، وبخاصة عمليات الطرد من الأقاليم المحتلة. وأشار أيضا إلى أن أولئك "المطرودين" من الأقاليم المحتلة ليسوا "أجانباً" وأن تلك الأقاليم ليست "جزءاً" من الدولة القائمة بالاحتلال. غير أنه اقترح أن تدرج عمليات الطرد الجماعي التي تحدث في حالات النزاع المسلح.

١٣٦ - واقترح أن تدرج في نطاق الموضوع مسائل من قبيل تغيير مركز المواطنين بسبب تغيير مركز الإقليم الذي يقيمون فيه. وبخلاف ذلك، اقترح عدم إدراج الطرد الواسع النطاق للسكان الناجم عن نزاع إقليمي وذلك بسبب الطابع السياسي لهذه المسائل.

١٣٧ - وأعرب عن شكوك بشأن مدى ملاءمة تناول الحماية الدبلوماسية أو مسؤولية الدول في سياق هذا الموضوع. غير أنه أعرب عن رأي يدعو إلى دراسة كل آثار الطرد من حيث مسؤولية الدولة الطاردة. واستنادا إلى رأي آخر، ينبغي أن تتناول اللجنة النتائج القانونية للطرد، شريطة تفادي ازدواجية مع أعمالها في مواضيع أخرى. واقترح أيضا أن تقرر اللجنة في مرحلة لاحقة ما إذا كانت ستتناول بتفصيل نتائج الطرد غير القانوني.

١٣٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن تراعي اللجنة واجب دولة المنشأ في قبول عودة مواطنيها والأشخاص العديمي الجنسية الذين حرموا بطريقة مخالفة للقانون الدولي من جنسيتهم قبل حصولهم على جنسية جديدة.

١٣٩ - علاوة على ذلك، أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتناول دراسة واحدة الطرد الفردي والطرود الجماعي.

### ٣ - المصطلحات المستخدمة

١٤٠ - أعرب عن تفضيل استخدام عبارة "الأجنبي" بدل "المواطن الأجنبي" حتى يغطي الأشخاص العديمي الجنسية. كما حظي بالتأييد إدراج أفراد من قبيل الأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين السياسيين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين في نطاق عبارة "أجنبي". وبخصوص مفهوم "الطرد"، أعرب عن تأييد نهج المقرر الخاص المتمثل في إدراج إجراءات

أخرى غير الأعمال الرسمية للدول. علاوة على ذلك، اقترح استخدام مصطلح "الطرد" فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين الموجودين بدنيا في إقليم الدولة، سواء كانوا وجودهم قانونيا أم لا.

#### ٤ - الحق في الطرد والالتزام باحترام حقوق الإنسان

١٤١ - أيدت الوفود على نطاق واسع النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص والمستند إلى ضرورة الموازنة بين حق الدول في طرد الأجانب واحترام حقوق الإنسان، وأشار بعضها إلى أن هذا يسري أيضا على مكافحة الإرهاب الدولي. وأعرب أيضا عن رأي يدعو إلى وجوب إقامة توازن عادل بين حقوق الفرد ومصصلحة الدولة الطاردة في السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة من قبيل صون النظام العام.

١٤٢ - وأكدت عدة وفود على ضرورة احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية عند طرد الأجنبي. وأشار بصفة محددة إلى الحق في المعاملة العادلة وحظر التعذيب والعنف غير الضروري. كما أكد على وجوب عدم طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر أو يكون فيها عرضة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكر أيضا اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن عدم مشروعية الطرد من زاوية أثره على الأسرة أو الحياة الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى ضرورة اتخاذ تدابير لحماية حقوق ملكية الأجانب المطرودين.

#### ٥ - أسباب طرد الأجنبي

١٤٣ - أعرب عن رأي مفاده أن تعد اللجنة مشاريع مواد تركز على الأسباب التي تبرر طرد الأجنبي. وأشار إلى أن أي طرد لا بد وأن يستند إلى أسباب مشروعة، يحددها القانون الداخلي، وألا تكون منافية للقانون الدولي. واعتبرت الوفود الأسباب المتعلقة بحفظ النظام العام أو الأمن الوطني، وكذا الأسباب المستندة إلى انتهاك قانون الهجرة أسبابا مقبولة في القانون الدولي. وخلافا لذلك، أعرب عن رأي مفاده أن عمليات الطرد المستند إلى أسباب تمييزية من قبيل المعتقد الديني أو الإيديولوجيا، أو العرق أو الأصل القومي أو الإثني، أو التوجه أو السلوك الجنسي عمليات غير مقبولة. وأشار كذلك إلى مبدأ التناسب فيما يتعلق بالأسباب القانونية للطرد.

#### ٦ - الضمانات الإجرائية

١٤٤ - من الضمانات الإجرائية التي ذكرتها الوفود ما يلي: (١) احترام سيادة القانون؛ (٢) اشتراط ذكر الأسباب في الأمر بالطرد؛ (٣) ضرورة توفير إجراءات عادلة في حالة الطرد؛

(٤) الحق في إجراءات للمراجعة؛ (٥) إتاحة فترة زمنية معقولة لإعداد الرحيل. وأشار على وجه التحديد إلى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التالية: المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من البروتوكول رقم ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما وجه الانتباه إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي بمقتضاه لا يجوز للدول أن تضلل الأجانب، حتى أولئك الموجودين في إقليمها بصفة غير قانونية، وذلك بغرض حرمانهم من حريتهم بهدف طردهم.

#### ٧ - الاحتجاز في انتظار الترحيل

١٤٥ - أعرب عن رأي يدعو إلى تفادي الاحتجاز، عدا في الحالة التي يرفض فيها الأجنبي الصادر في حقه أمر بالطرد مغادرة البلد أو يحاول فيها الإفلات من سيطرة سلطات الدولة. كما ذُكر حظر الاحتجاز التعسفي.

#### ٨ - فئات محددة من الأجانب

١٤٦ - أكدت بعض الوفود على ضرورة التمييز بين الأجانب الموجودين بصفة قانونية في إقليم الدولة والأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية أو أصبح حضورهم غير قانوني. كما اقترح ألا تتعلق القيود إلا بأساليب الطرد في حالة الأجانب غير القانونيين.

١٤٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن المقيمين إقامة طويلة الأمد وكذا الأجانب الذين فقدوا كل أو معظم مصالحهم في دولة منشئهم أو اكتسبوا مصالح خاصة في الدولة الطارئة يلزم فحص حالتهم فحصاً شاملاً. كما لوحظت ضرورة توضيح ما إذا كان المقيمون إقامة طويلة الأمد يتمتعون بحماية خاصة فيما يتعلق بالأسباب المسوغة لطردهم. وأشار على وجه التحديد في هذا السياق إلى قضية أحمد ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) المعروضة على محكمة العدل الدولية.

#### ٩ - موقف الدول الأخرى

١٤٨ - أعرب عن رأي مفاده أن قرار دولة بطرد أجنبي، باعتباره عملاً انفرادياً لتلك الدولة، لا ينبغي اعتباره قراراً يفرض التزاماً على أي دولة أخرى، بما فيها دولة الجنسية؛ غير أن هذا لا يعني أن المسألة لا يمكن تسويتها أو إدارتها بالتراضي. كما اقترح ألا يتم الطرد إلا بعد التشاور اللازم وتبادل المعلومات مع البلد الأصلي للمطروود.

١٤٩ - وبخصوص مركز دول العبور، لوحظ أن دولة العبور لا يقع على عاتقها أي التزام بإعادة قبول الأجانب المطرودين أو التعهد بالتزامات مشابهة.

## ١٠ - الطرد الجماعي أو الشامل

١٥٠ - ارتأت بعض الوفود أن عمليات الطرد الجماعي أو الشامل تنافي القانون الدولي، ولا سيما لما تتسم به من طابع تمييزي ولتنافيتها مع حقوق الإنسان، وبخاصة الضمانات التعاهدية من قبيل تلك المنصوص عليها في البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولوحظ أن مسألة ما إذا كان طرد كافة الأشخاص الموجودين على متن سفينة أو في مركبة يشكل طردا جماعيا تتوقف على تضافر عدة عوامل.

١٥١ - واقترح أن تشير اللجنة بوضوح إلى أن الطرد الشامل أو الجماعي محظور. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن الطرد الجماعي لا يشمل حالة الاتفاقات الثنائية لإعادة الأجانب الذين دخلوا بلدا بصفة غير قانونية.

١٥٢ - كما اقترح أن تصوغ اللجنة قاعدة بمقتضاها يتخذ قرار الطرد على مستوى الفرد لا الجماعة، عندما يتعلق الطرد بمجموعة من الأشخاص تجمعهم خصائص متشابهة.

## واو - الأعمال الانفرادية للدول

### ١ - تعليقات عامة

١٥٣ - رحبت وفود عدة بالتقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) وبالنهج المتبع فيه؛ فدراسات الحالات الإفرادية مفيدة في تعميق فهم الموضوع (انظر بيان اليابان، A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٥٢) وفي توضيح طائفة المسائل المتعلقة بمحتوى الأعمال الانفرادية للدول وشكلها ومصدرها والجهة الموجهة إليها وردود فعل الأطراف الثالثة عليها، وكذا الآثار القانونية التي تستطيع تلك الأعمال أن تحدثها. وأقرت بعض الوفود بفائدة العمل الذي قامت به اللجنة في الموضوع. وأكدت وجود أعمال انفرادية تنشئ التزامات قانونية وأبرزت صعوبة تحديد أي قواعد عامة يمكن تطبيقها، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المفوضين بصوغها، والوقت الذي تدخل فيه حيز النفاذ وتعديلها أو إنهاؤها.

١٥٤ - غير أن عدة وفود تدرك ميل النقاش بشأن الموضوع إلى الالتفاف؛ إذ لم يحرز إلاّ تقدم ضئيل رغم النظر في الموضوع لمدة تسع سنوات. ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى

تنوع الممارسة، مما يصعب معه صوغ تعريف مفيد للعمل الانفرادي وتمييزه عن الإعلانات السياسية غير الملزمة التي تصدرها الدول كثيرا.

١٥٥ - وأكدت بعض الوفود الأخرى شكوكها بشأن إمكانية تدوين الموضوع ودعت الوفود الأخرى إلى النظر بعناية في حظوظ التوصل إلى نتيجة موفقة في المستقبل القريب. فالموضوع يطرح تحديات صعبة في عدد من المسائل الأساسية، من قبيل ما الذي يعد عملا انفراديا وكيف يمكن تصنيف هذه الأعمال وتحليلها، مما يبعث على الشك فيما إذا كان الموضوع يستحق مواصلة دراسته أو ما إذا كان قابلا للتدوين أو للتطوير التدريجي. فأولا، إن الدور الهام والبارز الذي تقوم به الجهات التي توجه إليها الإعلانات الانفرادية، وأهمية ردود فعلها وردود فعل الأطراف الثالثة اعتبارا من كدان الدور المحوري في هذا الموضوع للسياق المحدد الذي يحدث فيه العمل الانفرادي أكثر مما يؤكدان العمل الانفرادي نفسه. ثانيا، إن الطابع الذاتي للنية، أي ما إذا كانت الدولة تنوي بوضوح الدخول في التزام قانوني، جانب أساسي آخر في الموضوع يجعل التدوين أو التطوير التدريجي غير ملائم ولا ممكن.

١٥٦ - وفي رأي بعض الوفود، فإن الموضوع قابل للتدوين والتطوير التدريجي وحثت على إحراز المزيد من التقدم رغم تشعب الموضوع وما يحوم به من شكوك بشأن قابليته للتدوين. فلانتشار الأعمال الانفرادية للدول وآثارها القانونية تأثير كبير على العلاقات الدولية. ومن شأن استعراض شتى دراسات الحالات الإفرادية وصوغ نظام قابل للتطبيق أن يساعد على تحديد الشروط التي تحدث فيها تلك الأعمال آثارا قانونية، ويعزز بالتالي الوثوق والاستقرار وقابلية التوقع في العلاقات الدولية. كما أن اجتهاد المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية مصدر غني تستقى منه أمثلة على ممارسة الدول.

## ٢ - النظر في المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع

١٥٧ - لاحظت بعض الوفود أن اللجنة لم تستطع حتى الآن أن تحدد نطاق الموضوع وحدوده؛ فالقول بأن الأعمال الانفرادية يمكن أن تكون لها آثار قانونية لا يكفي؛ بل ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن الفئة القانونية التي تنتمي إليها تلك الأعمال، ولا سيما تحديد ما إذا كانت تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون أو عنصرا من مصادر أخرى، من قبيل العرف أو المعاهدة أو المبادئ العامة. وذهب رأي إلى القول بأن الأعمال الانفرادية للدول هي مصدر من مصادر الالتزامات الدولية.

١٥٨ - ولاحظت بعض الوفود أن الموضوع مفرط في اتساعه وأنه ينبغي بذل محاولات لقصره على المسائل الأساسية، أي الأعمال التي تنشئ التزامات بالنسبة للدولة مُصدرة العمل: الالتزام الذي يمكن أن تتحمله الدولة بإعلان انفرادي، والشروط التي تحكم صحته

وآثاره على الدول الثالثة، بما فيها ما يرتبط به من حقوق لتلك الدول. بل إن بعض الوفود أكدت ضرورة دراسة الأعمال الانفرادية بدقة العبارة، مع ترك دراسة التصرفات الانفرادية للدول التي يمكن أن تحدث آثارا قانونية إلى مرحلة لاحقة.

١٥٩ - وارتأت بعض الوفود الأخرى أن من الأساسي وضع تعريف واضح للأعمال الانفرادية للدول لتمييزها عن الأعمال التي تحدث التزامات سياسية. وينبغي أن يعكس هذا التعريف نية إحداث التزام ملزم قانونا وأن يكون ضيقا بما يكفي لصون حرية الدول في إصدار إعلانات سياسية ليست لها نتائج قانونية. فمن جهة، يمكن تعريف العمل الانفرادي بأنه إعلان انفرادي لدولة يصوغه شخص مؤهل لتمثيل تلك الدولة وإلزامها على الصعيد الدولي، وتعبير به تلك الدولة عن إرادتها في إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق بالشكل، يمكن أن تترتب التزامات قانونية عن الإعلانات الخطية والشفوية على السواء.

١٦٠ - ولاحظت بعض الوفود أنه من غير المجدي التركيز على صياغة تعريف واحد للأعمال الانفرادية. فهذه الأعمال مفرطة في تنوع طابعها القانوني وفي الطرق التي تتم بها. كما لاحظت أنه من غير الملائم وضع تعاريف وقواعد مماثلة للنظام الذي وضعتة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بل إنه أبدي رأي يفيد بأن أي قول بأن الأعمال الانفرادية يمكن قياسها على قانون المعاهدات قول ينبغي التعامل معه بحذر، لا سيما فيما يتعلق بصياغة تلك الأعمال أو آثارها أو نقضها.

١٦١ - وبخصوص ما إذا كان الإعلان ينشئ التزامات قانونية أو أنه مجرد إعلان سياسي بطبعه، لاحظت بعض الوفود أن نية الدولة المصدرة للعمل عامل تحديد مهم، إلى جانب الغرض والسياق والظروف والمضمون والشكل. ومن جهة أخرى، أُقِرَّ بأن جوانب الغموض الملازمة لأنواع معينة من الأعمال الانفرادية يصعب معها التمييز بين العمل السياسي والعمل القانوني. فالأعمال الانفرادية عادة ما تكون وسيلة لتحقيق غايات سياسية. وبالتالي فإن آثارها القانونية قد لا تعكس بالضرورة طابعها الحقيقي أو إرادة الدولة.

١٦٢ - كما اقترح أنه من الحيوي تحديد وتعريف الأعمال الانفرادية للدول المخالفة للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي لها آثار قانونية سلبية على الدولة التي تقوم بتلك الأعمال وعلى الدول الأخرى. واستنادا إلى هذا الرأي، فإن التدابير القسرية الانفرادية والخارجة عن الولاية الإقليمية بطبعها ينبغي أن تدرج في نطاق دراسة اللجنة.

### ٣ - مسائل محددة طلبت بشأنها اللجنة تعليقات الدول وملاحظاتها

١٦٣ - ارتأت بعض الوفود أن نقض الأعمال الانفرادية وتعديلها يتوقف على شكل العمل ومحتواه والجهة المصدرة له والجهة الموجه إليها، ولا بد من تحديده بدراسة كل فئة أو نوع من الأعمال الانفرادية. وأولت عدة وفود أهمية لمبدأ حسن النية، الذي يحكم إنشاء الالتزامات القانونية والوفاء بها. ولحماية حقوق الجهات الموجه إليها وصون الاستقرار القانوني الدولي، اقترح عدم جواز أن تنقض الدول أو تعدل الأعمال الانفرادية دون موافقة الدول المعنية الأخرى أو أشخاص القانون الدولي الأخرى.

١٦٤ - ولوحظ أن مبدأ "بقاء الظروف على حالها" يمكن اعتباره سببا لنقض الأعمال الانفرادية وتعديلها، مع ملاحظة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات توفر سابقة وإطارا مقنعين.

### ٤ - الأعمال المقبلة بشأن الموضوع

١٦٥ - نظرا لأن الموضوع ظل في برنامج عمل اللجنة منذ ١٩٩٦، فإنه اقترح أن تركز اللجنة الآن على تحديد الشكل النهائي الذي ستتخذه المناقشات بشأن الموضوع. ولاحظت بعض الوفود أن من السابق لأوانه أن تصوغ اللجنة مشاريع مواد بشأن الموضوع، وأنه ينبغي أن تواصل استعراضها للممارسة القائمة للدول، وأن تعدد على أساسها إطارا ومبادئ أو مبادئ توجيهية ممكنة. واقترحت وفود أخرى أن تنظر اللجنة في مشاريع المواد التي قدمتها فعلا إلى لجنة الصياغة. كما لوحظ أن اللجنة ينبغي أن تواصل التركيز على مشاريع المواد لوضع صك ملزم قانونا مع فسخ المجال لخيار وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ.

١٦٦ - ولاحظت بعض الوفود أن مداولات الفريق العامل التابع للجنة بشأن الموضوع قد قدمت أفكارا مهمة، وأن استنتاجاته الأولية ستوفر أرضية لإحراز تقدم خلال برنامج اللجنة للخمس سنوات المقبلة. وشجعت بعض الوفود الأخرى اللجنة على إنهاء أعمالها وتقديم استنتاجاتها الأولية في عام ٢٠٠٦ استنادا إلى دراسات الحالات الإفرادية.

١٦٧ - واقترح في صوغ تلك الاستنتاجات إدراج العناصر التالية: (أ) إن القانون الدولي يسند آثار قانونية لبعض الأعمال المشروعة للدول دونما حاجة إلى أن يقوم شخص آخر من أشخاص القانون الدولي بعمل أو يمتنع عن عمل؛ (ب) إن العمل الانفرادي ليس بالضرورة عملا صريحا، ولا يتألف بالضرورة من مفرد العمل أو الامتناع، بل قد يتألف من سلسلة من الأعمال أو حالات الامتناع المتطابقة أو المترابطة فيما بينها؛ (ج) إن شكل العمل القانوني ليست له أهمية قانونية؛ فقد يكون خطيا كما قد يكون غير خطي؛ (د) إن الآثار القانونية

للعمل الانفرادي يمكن أن تكون نقضا أو تأكيدا لحق الشخص الذي يقوم بالعمل، أو قبولا من الدولة صاحبة العمل لالتزام دولي، أو تخويلا لحق إلى دولة ثالثة، وليس إنشاء التزام لدولة ثالثة؛ (هـ) ووفقا لمبدأ حسن النية، ينبغي ألا تقوم الدولة بأعمال متناقضة أو بأعمال تتنافى وأعمالها الانفرادية.

١٦٨ - واقترحت بعض الوفود منهجية تصاغ بها مؤشرات تساعد في التأكد من وجود التزام انفرادي للدولة. ولن تُثبت هذه المؤشرات إلا قرينة وجود التزام انفرادي سيقع على عاتق الدولة صاحبة العمل إثباته. ويمكن جمع المؤشرات وفقا لمعايير أولية وثانوية تراعي (أ) الأشخاص أو الأجهزة المفوضة بالدخول في التزامات انفرادية باسم الدولة؛ (ب) والسياق والظروف التي اتخذت فيها تلك الإجراءات.

## زاي - التحفظات على المعاهدات

### ١ - تعليقات عامة

١٦٩ - أثنت عدة وفود على المقرر الخاص لمعالجته مسألة صحة التحفظات وتعريف غرض المعاهدة ومقصدتها والتحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية.

١٧٠ - وذكر أنه فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض على التحفظات، لا تسمح قلة الموارد في العديد البلدان بالنظر في العديد من التحفظات التي تبديها الدول الأخرى. ولعل ثمة أسبابا تتعلق بالسياسة العامة تحول دون الرد على التحفظات. ونظرا لهذه المشاكل العملية والمتعلقة بالسياسة العامة، فإن الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لعدم الاعتراض على تحفظ غير واضحة؛ وسكوت الدول لا يمكن تحويله إلى نظام ضمني لإقرار التحفظات. وفي بعض المؤسسات الأوروبية، تبينت فائدة نظر الدول الأعضاء في التحفظات جماعة.

١٧١ - وفيما يتعلق بمصطلح "التحفظات المحددة"، أعربت بعض الوفود عن شكها في محاولة تعريفها، ما دام من غير المؤكد أن التعريف المعروض يستوعب كل الظروف التي تحدد فيها التحفظات بمفهوم المادة ١٩ (ب) من اتفاقية فيينا.

١٧٢ - وأشار إلى أنه ربما بولغ في تأكيد أهمية المسألة الاصطلاحية في استخدام "صحة" مقابل "جواز"؛ ولعل الجواب يكون واضحا عندما يتم إنجاز الهيكل العام لذلك الجزء من مشاريع المبادئ التوجيهية. وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها استخدام مصطلح "صحة" باعتباره مصطلحا محايدا. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها استخدام مصطلح "حجية"، باعتباره مصطلحا أكثر حيادا أو حتى استخدام مصطلح "مقبولية".

١٧٣ - واستنادا إلى أحد الآراء، فإن مسألة وصف التحفظات بكونها صحيحة أو غير صحيحة لا ينبغي تناولها إلا بعد مناقشة الآثار القانونية للتحفظات. والتمييز الوحيد الذي ينبغي إقامته في الوقت الراهن هو التمييز بين الموقف القائل بأن التحفظات ممنوعة في جوهرها بموجب معاهدة لتنافيها مع غرضها ومقصدها والموقف القائل بأن أثر التحفظات لا يتوقف إلا على ردود فعل الدول الأخرى. وينبغي التأكيد على نطاق آثار تحفظ من التحفظات لا على مسألة الوصف التي تبدو مسألة أكاديمية.

١٧٤ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه من الأفيد من الناحية العملية ترك المصطلحات بين معقوفين في الوقت الراهن والعودة إليها بعد النظر في جميع الآثار الممكنة للتحفظات.

١٧٥ - وأيدت عدة وفود فكرة عقد حلقة دراسية عن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وأعربت عن ثقتها في أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ستدعى للمشاركة.

١٧٦ - ولوحظ أنه ينبغي أن تنظر اللجنة أيضا في وضع إجراءات يمكن تطبيقها على الاعتراضات على التحفظات المتأخرة أو التعديلات المتأخرة للتحفظات استنادا إلى المادتين ٣٩ و ٤١ من اتفاقيتي فيينا. فغياب اعتراضات على هذه الأنواع من التحفظات خلال فترة الاثني عشر شهرا المقترحة لا ينبغي مرة أخرى تفسيره بأنه قبول ضمني من جانب الدول الأطراف.

١٧٧ - وأشار إلى أنه من الأساسي أن تتضمن المعاهدات أحكاما واضحة لتسوية المنازعات، وأن تنشئ، عند الاقتضاء، جهازا للرصد أو للإيداع لبيت في صحة التحفظ.

١٧٨ - كما ارتئي أن العلاقة بين التحفظ، من جهة، والقواعد العرفية الآمرة التي لا يمكن الحيد عنها مفاهيم معقدة للغاية وتحتاج إلى مزيد من التمهيد.

## ٢ - تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية

### (أ) ١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)

١٧٩ - أعرب عن القلق من تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي هذا على المعاهدات التي لا تسمح بالتحفظات. واقترح أن يكون المعيار الرئيسي ما إذا كان الأثر القانوني للالتزام قد عدل أم لا.

- (ب) ١-٤-٥ (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي)  
 ١٨٠ - أشير إلى أنه، في حالات عدة، توضح الإعلانات المتعلقة بطرائق تطبيق معاهدة على الصعيد الداخلي النطاق الذي تحدده الدولة لأحكام معاهدة وتشكل إعلانا تفسيريا.
- (ج) ٢-١-٤/٢-٥-٥ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات/عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)  
 ١٨١ - ينبغي استكمال هذين المبدأين التوجيهيين بالنص على الحالة الاستثنائية التي يكون فيها الانتهاك واضحا ويتعلق بقاعدة في القانون الداخلي للدولة تكتسي أهمية أساسية.
- (د) ٢-٢-١/٢-٢-٣ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدي لدى التوقيع على المعاهدة/التحفظات التي تبدي لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة)  
 ١٨٢ - لوحظ أن هذين المبدأين التوجيهيين قد يتنافيا مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تجيز للدول أن تبدي تحفظات وقت التوقيع دون أن تشترط أي شرط إضافي.
- (هـ) مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١/٢-٦-٢ (تعريف الاعتراضات على التحفظات/تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات)  
 ١٨٣ - أعربت بعض الوفود عما يساورها من شك بشأن ما إذا كان مشروع المبدأين التوجيهيين يبددان الغموض الذي تركته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالاعتراضات الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا تسري أيضا على أحكام المادة ١٩ المتعلقة بالتحفظات غير الجائزة. فالاعتراض يمكن أن يترتب عليه على الأقل نوعان من الآثار: إما أن الطرف المعارض يعلن أن التحفظ ممنوع بموجب المادة ١٩ أو أن الاعتراض سيحدث آثاره المتوخاة في المادتين ٢٠ و ٢١. ولتفادي اللبس، فإنه من الأفضل أن ينعت بـ "الرفض" الاعتراض على مقبولية التحفظات بموجب المادة ١٩ على أن يحتفظ بمصطلح "الاعتراض" للنوع الثاني من ردود الفعل. وينبغي أن يتناول مبدأ توجيهيان فرعيان هذين النوعين من "الاعتراضات". علاوة على ذلك، فإن الفئة الثالثة من ردود الفعل تتألف من إعلان يصدره طرف في معاهدة يفيد بأن له شكوكا بشأن مقبولية تحفظ بسبب عدم وضوح التحفظات.

١٨٤ - واستنادا إلى رأي آخر، فإن الأفضل عدم إدراج تعريف لـ "الاعتراض" في المبادئ التوجيهية. كما لوحظ أن فكرة الاعتراض التي تمنع التحفظ من أن ينتج آثاره القانونية يمكن إدراجها في التعريف.

١٨٥ - وذكر أيضا أنه ربما يكون من الأفضل النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هذا أثناء النظر في آثار الاعتراضات.

### (و) ١-٣ إمكانية إبداء تحفظ

١٨٦ - ارتأت بعض الوفود أن كلمة "إمكانية" الواردة في العنوان غير ملائمة في سياق نظام التحفظات لاتفاقيتي فيينا. ولوحظ أن العنوان لا يعكس المحتوى بدقة. كما ذكر أن كلمة "إمكانية" الواردة في العنوان يمكن الاستعاضة عنها بكلمة "حق". واستنادا إلى رأي آخر، فإنه ينبغي تغيير العنوان إلى "إبداء التحفظات" لكي يكون مطابقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعربت وفود أخرى عن شكها في افتراض صحة التحفظات، ما دام من المتعين أن يكون ثمة توازن بين ضرورة تسهيل المشاركة في المعاهدة وضرورة الحفاظ على وحدتها. ولن يفيد في شيء أي اقتراح يدعو إلى تطبيق قواعد خاصة للتحفظات على المعاهدات في ميادين مختلفة من قبيل ميدان حقوق الإنسان.

١٨٧ - ولوحظ أن المنع الضمني للتحفظات ينبغي أن يدرج أيضا في مشروع المبدأ التوجيهي، على الأقل فيما يتعلق بالحالات التي تتضمن فيها المعاهدة بندا لا يميز إلا تحفظات معينة مما يترتب عليه منع كل التحفظات الأخرى.

### (ز) ١-٣-٢/٣-١-٤ (تعريف التحفظات المحددة/التحفظات غير المحددة التي تميزها المعاهدة)

١٨٨ - لوحظ أنه يلزم المزيد من التوضيح فيما يتعلق بالتمييز بين "التحفظات المحددة" والتحفظات غير المحددة التي تميزها المعاهدة والمذكور في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤.

١٨٩ - واقترح أن تضاف فقرة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ تنص على أن التحفظ المبدى على معاهدة بغرض استبعاد الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية لا يعتبر تحفظا شموليا بتعريف "التحفظات المحددة" لأغراض مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١.

### (ح) ١-٣-٣/٣-١-٤ (التحفظات التي تميزها المعاهدة ضمنا/التحفظات غير المحددة التي تميزها المعاهدة)

١٩٠ - أشير إلى أن هذين المبدأين التوجيهيين غير ضروريين.

## (ط) ٣-١-٥ (تعريف غرض المعاهدة ومقصدها)

١٩١ - رحبت عدة وفود بملاحظات المقرر الخاص بشأن الموضوع (انظر الوثيقة A/CN.4/558/Add.1 و Corr.1) غير أنها اتفقت على ضرورة أن تدرس المسألة بقدر أكبر من التفصيل في الدورة القادمة للجنة. ولا يسري معيار توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها عندما يمس التحفظ بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي مسا مباشرا أو غير مباشر. فهذا المبدأ مهم في أغراض عدم تشجيع التحفظات على القواعد الإجرائية التي تعزز رصد امتثال الدولة لقاعدة موضوعية لحماية حق من حقوق الإنسان الأساسية. وأيد بعض الوفود النهج الحذر التي اتبعتها اللجنة في تعريف الغرض والمقصد. فهذا التعريف، رغم صعوبة صوغه بطريقة موضوعية، قد يكون مبدأ توجيهيا مفيدا في تفسير معاهدة دولية محددة في سياق التحفظات التي أبدت عليها. وذكر أن وضع تعريف واسع للمفهوم أمر محمود لأنه سيشجع تطبيق معيار التوافق مع الغرض والمقصد على كل حالة على حدة.

١٩٢ - وأعربت بعض الوفود عما يساورها من شكوك إزاء قيمة السعي إلى تعريف مفهوم "غرض ومقصد" معاهدة تعريفا مجردا. غير أنها ارتأت فائدة النظر في الكيفية التي تم بها تناول حالات إفرادية في الممارسة. وفي نظرها، لا ينبغي اعتماد المبادئ التوجيهية التي تتعدى نطاق دليل الممارسة وتخوض في مجال تفسير الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقيتي فيينا مادامت تثير مشاكل شتى.

١٩٣ - كما أشير إلى أن عبارة "علة وجودها" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي لا تقدم توضيحا يذكر، لأنها عبارة لا تقل غموضا عن عبارة "الغرض والمقصد". وقد لا تكون ثمة حاجة إلى وضع تعريف، ما دامت المصطلحات المستعملة في اتفاقية فيينا تعكس المبادئ القانونية المستقرة في الطريقة الغائية لتفسير المعاهدات. ولقد دأبت ممارسة عدد كبير من الدول، عند اعتراضها على التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها، أن تجب التحفظ المعني من العلاقة التعاهدية على أساس النية الواضحة للفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا التي تنصرف إلى عدم جواز التحفظ المنافي لغرض المعاهدة ومقصدها. غير أنه لوحظ أن التعابير التي اقترحها المقرر الخاص ("الأحكام الأساسية" وعلة الوجود) قد لا تأتي إلا بحمل مؤقت وقلما تبدد الطابع الذاتي في إصدار الأحكام.

١٩٤ - وذكر أن التحفظ المنافي لغرض المعاهدة ومقصدها لا يصاغ وفقا للمادة ١٩، حتى لا تنطبق الآثار القانونية المذكورة في المادة ٢١.

١٩٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن آثار التحفظ والاعتراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، ينبغي أن تحيل إلى التحفظات الجائزة بموجب المادة ١٩. غير أن التحفظ المنافي

لغرض المعاهدة ومقصدها ينبغي أن يعتبر تحفظا غير صحيح وليس له أي أثر قانوني. ولا حاجة إلى الاعتراض لإثبات هذا الأمر. ولذلك فإن الاعتراض ليس أي أثر قانوني حقيقي في حد ذاته ولا ينبغي أن يعتبر اعتراضا في حد ذاته، وبالتالي، فإن أجل الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لا ينطبق. غير أنه في غياب جهاز يستطيع أن يصنف تصنيفا ذا حجية التحفظ في عداد التحفظات غير الصحيحة، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن "الاعتراضات" تظل تخدم غرضا هاما.

١٩٦ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن ممارسة حب التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها تتفق فعلا مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. وإذا كان البديل عن الاعتراض على التحفظات غير الجائزة هو استبعاد العلاقات التعاهدية الثنائية كليا، فإن خيار الحب يكفل العلاقات التعاهدية الثنائية ويفتح إمكانية الحوار داخل النظام التعاهدي.

١٩٧ - وأعرب عن الأمل في أن تنعكس الممارسة البناءة للدول على حصيلة عمل اللجنة، حتى تعمل الدول بدليل الممارسة على نطاق واسع ويحظى بقبولها، كما ارتئي أن تعريف الغرض والمقصد لن يضيق نطاق معيار التوافق على غرار ما يفهم من الممارسة الراهنة أو من مبدأ الحب.

١٩٨ - وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن الدول الأطراف، بصفتها قيّمة على معاهدة بعينها، تتحمل التزاما معنويا وقانونيا يستوجب عليها أن تعترض على التحفظ المنافي لغرض المعاهدة ومقصدها. وينبغي تطوير ممارسة متسقة في هذا المجال مع المراعاة الملائمة لما هو مناف لغرض معاهدة معينة ومقصدها ولما هو غير مناف لهما. كما ينبغي إنشاء هيكل إداري لتسهيل تقديم الاعتراضات داخل الأجل المحدد في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولوحظ كذلك أن الحق في تقييم توافق التحفظ مع المعاهدة، لا سيما في حالة تحفظ تمنعه المعاهدة، يعود إلى الدول الأطراف وحدها ولا ينبغي تخويله للوديع.

١٩٩ - وتتضمن المعاهدات المعاصرة، لا سيما معاهدات حقوق الإنسان، طائفة من القواعد الموضوعية، العديد منها قائم بذاته. وعند تقييم أثر التحفظ الذي يعتبر تحفظا مخالفا لغرض المعاهدة ومقصدها، ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة ما إذا كان أثر التحفظ يقتصر على الحكم ذاته أم أن له أثرا واسعا يشمل المحتوى الموضوعي للمعاهدة. ففي الحالة الأولى، لا حاجة إلى استبعاد إمكانية تطبيق بقية المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. والمنطلق الذي يستند إليه هذا القول هو أنه عموما من المغربي للدولة المعترضة أن تدخل في علاقات تعاهدية، حتى وإن كانت محدودة، مع الدولة المتحفظة على ألا تدخل في تلك العلاقات التعاهدية بتاتا. ولقد أضفت الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا المرونة على

الممارسة المعاصرة غير أنها أدت إلى بروز نهج "اعتباطي" اتبعته الدول المتحفظة. ففي بعض الحالات، قررت الدولة المعترضة أن تدخل في علاقات تعاقدية مع الدولة المتحفظة، رغم أن التحفظات المبداءة واسعة للغاية وغير دقيقة. علاوة على ذلك، فإن الوظيفة الأولى للاعتراض قد تغيرت منذ دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيز النفاذ، بحيث أن الجانب السياسي للاعتراض يقوم بدور محوري، في حين أن آثاره القانونية أصبحت ثانوية بصورة متزايدة.

٢٠٠ - واتفقت بعض الوفود مع المقرر الخاص على أن "الغرض والمقصد" لا بد وأن يفهم على أنه مفهوم واحد لا على أنهما مفهومان مستقلان، وأن المفهوم يشير إلى الالتزامات الأساسية في المعاهدة. غير أن ثمة قدرا من الطابع الذاتي في تحديد هذه الالتزامات الجوهرية. ولوحظ أن غرض المعاهدة ومقصدها ينبغي ألا يقتصر بالضرورة على الأحكام الأساسية في المعاهدة بل ينبغي أن يشمل أيضا المسائل الثانوية نسبيا التي قد تؤثر على توازن النص العام للمعاهدة. كما أن مفهوم "البنية العامة" المشار إليه في المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ مفهوم مفيد في تحديد الغرض والمقصد.

٢٠١ - وأعرب عن رأي مفاده أن التحفظ المنافي لغرض المعاهدة ومقصدها يستبعد تلقائيا أن تصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة. فأى اعتراض على ذلك التحفظ ينبغي أن يبين أن الدولة المعترضة تعتبر الدولة المتحفظة غير طرف في المعاهدة المعنية. ومن جهة أخرى، من المشكوك فيه إلى حد بعيد أن تطبق عالميا الممارسة التي تدعو إليها بلدان الشمال الأوروبي والتي تتمثل في حب التحفظات المنافية.

٢٠٢ - واستنادا إلى رأي آخر، فإن التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها ينبغي اعتبارها تحفظات باطلة ولاغية تبطل رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة. غير أن السؤال يظل قائما بشأن ما إذا كان قبول كافة الدول المتعاقدة للتحفظ الممنوع بموجب المعاهدة يمكن أن يجعل من ذلك التحفظ تحفظا صحيحا في بعض الحالات.

٢٠٣ - ولوحظ كذلك أنه لتعريف غرض المعاهدة ومقصدها على نحو أفضل، ينبغي مراعاة الاجتهاد القضائي والفقه.

### (ي) ٣-١-٦ (تحديد غرض المعاهدة ومقصدها)

٢٠٤ - أعرب عن رأي يدعو إلى دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦ ما دامت المعايير أهم من التعريف.

## (ك) ٧-١-٣ (التحفظات العامة والغامضة)

٢٠٥ - أشير إلى أن التحفظ الغامض لا يتناقض دائما مع غرض المعاهدة ومقصدها. فإذا كان ينبغي عدم تشجيع ممارسة إبداء التحفظات الغامضة والعامة، فإن الوصف التلقائي لتلك التحفظات بأنها منافية لغرض المعاهدة ومقصدها وصف مفرط في قسوته فيما يبدو. وفي تلك الحالات، قد يكون من المستصوب الدخول في حوار مع الجهة المبدية للتحفظ للتأكد من توافقه. وإذا رفضت الجهة المبدية للتحفظ التعاون، فإنه في حالة الشك يعتبر التحفظ منافيا للغرض والمقصد.

## (ل) ١-٣-٨/١-٣-١٢ (التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية/قواعد آمرة/حقوق غير قابلة للاستثناء/تطبيق القانون الداخلي/معاهدات حقوق الإنسان)

٢٠٦ - تفضل بعض الوفود أن يدرج ما هو جوهري في هذه المبادئ التوجيهية في الشرح، مما يجد من احتمالات التعسف إذا اعتبرت الأسباب المدرجة فيها لوصف تحفظ بكونه منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها أسبابا واردة على سبيل الحصر.

٢٠٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات على أحكام تنص على قواعد آمرة) مشروع زائد.

٢٠٨ - وينبغي الاستعاضة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ عن عبارة "الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن ذلك الحكم" بعبارة "موضوع المعاهدة ومقصدها"، مع الاستعاضة عن كلمة "الحكم" في الجملة الثانية بكلمة "المعاهدة" حتى تطابق الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا.

٢٠٩ - وأشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ (التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي) ينبغي أن يضع في اعتباره المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي يرتبط بها ارتباطا وثيقا. ولعله من المفيد ربط مشروع هذا المبدأ التوجيهي بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ المتعلق بالتحفظات الغامضة والعامة.

٢١٠ - واقترح حذف مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان) ما دام التمييز بين التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات غير المتعلقة بحقوق الإنسان قد يتسبب في لبس بتوفير معايير مختلفة للامتثال فيما يتعلق بالتحفظات على مختلف أنواع المعاهدات.

(م) ٣-١-١٣ (التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة)

٢١١ - ذكر أن الأفضل أن تكون مسائل التحفظات وتسوية المنازعات مستقلة. فإذا استبقي هذا المبدأ التوجيهي، فإن الدول ستتردد في المشاركة في معاهدة مخافة أن يعتبر أي تحفظ على أحكام تسوية المنازعات منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها. واستنادا إلى رأي آخر، فإن أحكام هذا المبدأ التوجيهي تقيم توازنا جيدا بين صون غرض المعاهدة ومقصدها وبين مبدأ حرية اختيار وسيلة تسوية المنازعات.

٢١٢ - كما ذكر أن الفقرتين '١' و '٢' ينبغي أن يحدفا ما دام أنه قد تبين في إطار اجتهاد محكمة العدل الدولية وبصورة متسقة، أن التحفظات على بنود تسوية المنازعات لا تنافي غرض المعاهدة ومقصدها.

٣ - المسألة التي طرحتها اللجنة

٢١٣ - علق عدة وفود على مسألة أثر الاعتراض على التحفظ على العلاقات التعاهدية بين الدولة المعارضة والدولة المبدية للتحفظ. وارتأت بعض الوفود أنه وإن كانت المسألة تتعلق بأمر صعب وحاسم، فإن مسألة التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها في الممارسة تثور في عدد ضئيل نسبيا من الحالات القصوى إلى حد ما. فعندما يكون التحفظ منافيا للغرض والمقصد، فإن الدولة لا يمكن اعتبارها طرفا في الاتفاقية. أما فيما يتعلق بـ "بأقصى الأثر البالغ" للاعتراض، أشير إلى أن هذا لا يحدث إلا في أشد الحالات استثناء، من قبيل إذا اعتبرت الدولة المبدية للتحفظ بأنها قد قبلت أو أقرت ذلك الأثر.

٢١٤ - ولوحظ أنه عندما تبدي الدولة التحفظ بحسن نية، و تعترض دولة أخرى على التحفظ، فإنه يتوقع ألا يسري الحكم الذي يرد عليه التحفظ بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة.

٢١٥ - ويمكن أن تقيم الدولة المعارضة علاقات تعاهدية مع الدولة المتحفظة فيما يتعلق بجميع الأحكام الأخرى للمعاهدة. وما لم يقرر جهاز ثالث، من قبيل محكمة دولية، غرض المعاهدة ومقصدها، فإن لكل دولة على حدة أن تبين في هذه المسائل عادة. ويمكن بلورة تفاهم مشترك بشأن غرض المعاهدة ومقصدها من خلال مراكمة أمثلة الاعتراض والإقرار والموافقة فيما يتعلق بالتحفظ. فالدولة المعارضة تبدي، من خلال إعلانها تنافي التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها، تفسيرها للمعاهدة الذي قد يؤثر على تفاسير الدول الأخرى.

كما قد ترى الدولة المتحفظة أنها مضطرة إلى سحب التحفظ إذا اعترضت عليه أغلبية الدول.

٢١٦ - غير أنه في بعض الحالات، تعترض الدولة المعترضة على دخول كامل المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدول المتحفظة.

٢١٧ - كما أعرب عن رأي مفاده أن الدولة المعترضة التي تُشعر بعدم موافقتها على التحفظ المنافي لغرض المعاهدة ومقصدها غير أنها تظل تقيم علاقة تعاهدية مع الدولة المتحفظة - وهي حالة تنم عن مفارقة - تتوقع أن تمهد السبيل إلى "حوار بشأن التحفظ" بتشجيع الدولة المتحفظة على إعادة النظر في ضرورة ذلك التحفظ أو في محتواه. غير أن الدولة المعترضة لا يمكنها أن تتجاهل التحفظ بكل بساطة وتتصرف كما لو لم يبد بتاتا ("أقصى الأثر البالغ"). وهذا ما قد يقوض المبدأ الأساسي للرضا الذي يستند إليه قانون المعاهدات.

٢١٨ - وإذا كانت التحفظات المتنافية مع غرض المعاهدة ومقصدها غير جائزة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن الدول المعترضة قد تقرر ما إذا كان من المستصوب أن تبقى على علاقتها التعاهدية مع الدولة المتحفظة، رغم وجود ما تعتبره تحفظا غير جائز.

٢١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الدولة التي تبدي تحفظا منافيا ستظل ملزمة بالمعاهدة، لا سيما عندما تتعلق المعاهدة بحقوق الإنسان أو بالمسائل البيئية، ما دام هدف الدولة المعترضة على التحفظ هو صون وحدة المعاهدة لفائدة الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة المتحفظة.

٢٢٠ - كما أعرب عن رأي يرى أن تشجع اللجنة الدول على أن تستخدم استخداما ملائما الصيغ المبينة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا.

٢٢١ - كما لوحظ أن الدول كثيرا ما تعترض بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٤) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤) من المادة ٢٠. فالآثار القانونية المتوقعة هي تلك الآثار المترتبة على الفقرة (٣) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا. غير أن نهج اللجنة يستكشف فيما يبدو إمكانية اعتراض الدول على التحفظات لأسباب غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. فالتحفظ "البسيط" يمكن أن يخدم أغراضا شتى ذات طابع قانوني وسياسي. ويلزم اتباع نهج حذر يسمح بالمرونة الكافية حتى لا تتنى الدول عن التصديق على المعاهدات.

٢٢٢ - واستنادا إلى رأي آخر، فإن الأثر الوحيد الممكن للاعتراض على تحفظ منافع لغرض المعاهدة ومقصدها هو الإخطار العلني بما يدعى من عدم صحة التحفظ. وبما أن صحة التحفظ لا تتوقف على إبداء الاعتراض أو عدم إبدائه، فإن الاعتراض لا يزيد في أثره على أن يظهر الخلاف بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة بشأن صحة التحفظ.

٢٢٣ - ولوحظ أيضا أنه قد تعتبر سلسلة من الاعتراضات المتشابهة على نفس التحفظ عنصرا في الممارسة اللاحقة بمفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، التي ترسي أساس البت في مسألة الصحة. ولعل تراكم هذه الاعتراضات من شأنه أن يدفع الدولة المتحفظة إلى سحب التحفظ.

٢٢٤ - واستنادا إلى رأي آخر، عندما تعترض دولة على تحفظ لاعتقادها بأنه يناهض غرض المعاهدة ومقصدها، ولا تعترض على دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في علاقتها بالدولة المتحفظة، فإن نيتها تنصرف إلى إبداء أنها تعتبر نفسها ملزمة بتلك المعاهدة برمتها تجاه الدولة المتحفظة ولن تضع في اعتبارها تحفظا منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها.

٢٢٥ - واستنادا إلى رأي آخر، فإنه عندما ترى الدولة أن تحفظ دولة أخرى لا يتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها، فإن أثر الاعتراض يماثل عدم تطبيق المعاهدة بين الطرفين. غير أن مفارقة الدول المعترضة على تلك التحفظات والتي تُبقي على علاقاتها التعاهدية مع الدولة المعترضة تعزى إلى عدد من الأسباب القانونية والسياسية (الرغبة في الإبقاء على صلة مع الدولة المتحفظة؛ وأهمية إبقاء باب التعاون مفتوحا؛ والدور الإيجابي للمعارضة الجماعية لتحفظ فيما يتعلق بتحقيق سحب التحفظ، وما إلى ذلك). وأيا كان الأمر، فإن مسألة الآثار المقصودة لتلك الممارسة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة آثار التعرض نفسه ويلفها نفس الغموض.

## حاء - تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

### ١ - تعليقات عامة

٢٢٦ - رحبت الوفود بالعمل الذي قام به الفريق الدراسي، إذ تبين من مناقشاته وجود بعض المشاكل بشأن تنازع القواعد في النظام القانوني الدولي. فالدراسات لا تكتسي أهمية نظرية فحسب، بل إن لها أهمية عملية أيضا؛ إذ تسهم في توسيع نطاق فهم التجانس العام للنظام القانوني الدولي وتعزز استخدام شتى التقنيات القانونية لحل حالات التنازع في الممارسة الدولية، وبالتالي تعزز سيادة القانون.

٢٢٧ - وارتضى أن الأعمال المتعلقة بالموضوع قد تكون مثالا جيدا لصنف العمل غير التقليدي المفيد الذي يمكن إدراجه في برامج العمل المقبلة للجنة. ومن جهة أخرى،

أعرب عن القلق إزاء إدراج الموضوع الذي يتسم بطابع عام ونظري ويختلف اختلافا شديدا عن الأعمال السابقة للجنة، التي تناولت فيها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بصياغة مشاريع مواد.

## ٢ - المنهجية وخطة العمل والنتيجة المتوقعة

٢٢٨ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لمنهجية الفريق الدراسي؛ وأثنت بصفة خاصة على اختيار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إطارا مرجعيا عاما والتركيز على الجوانب الموضوعية للتجزؤ بدل الجوانب المؤسسية. علاوة على ذلك، رحب أيضا بالاهتمام العملي للفريق الدراسي بشقّي التقنيات القانونية التي استخدمتها المؤسسات القضائية الدولية لحل النزاع في القواعد. كما أيدت بعض الوفود النهج التّظمّي في الدراسات مما يؤكد طبيعة القانون الدولي باعتباره نظاما هادفا تقام فيه العلاقات بين القواعد المختلفة بالتعليل القانوني.

٢٢٩ - ومن جهة أخرى، أعرب عن رأي يشكك في حكمة الاقتصار على تناول بعض الأحكام من اتفاقية فيينا، ولا سيما عندما تكون العلاقات الأخرى بين القواعد في النظام القانوني الدولي، من قبيل الدمج والتكامل والتفرع تستحق النظر هي أيضا.

٢٣٠ - ورحبت بعض الوفود باعترام الفريق الدراسي إنجاز أعماله في عام ٢٠٠٦ وصوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو الاستنتاجات. وبصفة خاصة، حظي بالتأييد الاقتراح الداعي إلى إدراج توجه عملي، مع الحفاظ على التحليل المقدم في الدراسات الأساسية.

٢٣١ - ومن جهة أخرى، حُثَّت اللجنة على التريث في عام ٢٠٠٦ عند اعتماد المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو الاستنتاجات التي لا يزال مركزها ومحتواها غير محددين ولا مؤكدين. علاوة على ذلك، فإن المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو الاستنتاجات المقترحة لا بد وأن تكون كاملة لكي تكون لها قيمة عملية، وهو هدف صعب التحقيق، لا سيما في بعض الدراسات. وإذا كانت المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو الاستنتاجات تفسيرا لأحكام اتفاقية فيينا، فإنها قد تنافي الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لأنهما لن تكون جزءا من سياق المعاهدة ولا وسيلة تكميلية للتفسير. كما أعرب عن القلق من أن تطبيق تلك المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو الاستنتاجات، ولا سيما معالجة السريان الزمني، قد يفضي إلى تعديل جزئي للقواعد الواردة في اتفاقية فيينا. وأشار إلى أن إمكانية تعديل المعاهدات. ممارسة لاحقة قد اقترحت في البداية في المادة ٣٨ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، غير أنها رفضت لاحقا لما تنم عنه من احتمال بث الغموض في العلاقات التعاهدية.

٢٣٢ - كما أعرب عن رأي مفاده أن الموضوع لا يسمح بالخلوص إلى أي نوع من أنواع الحصيلة التقنية، من قبيل المبادئ التوجيهية أو المبادئ وأن على اللجنة أن تقتصر على تقديم دراسة تحليلية، تشمل عند الاقتضاء النتائج التي خلص إليها فرادى الدارسين والتي قد تود الحكومات إبداء تعليقات عليها.

### ٣ - تعليقات على مختلف الدراسات المصطلح بها

(أ) مناقشة الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"

٢٣٣ - أحاط بعض الوفود علماً باستنتاج الفريق الدراسي أن قاعدة النص الخاص مقدم على النص العام (*lex specialis derogat lege generali*)، لا ينبغي أن تفضي إلى نسخ النص العام أو الاستعاضة الكلية عنه؛ وهذا مبدأ أيدته فيما يبدو محكمة العدل الدولية في فتويها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١١)</sup> والآثار القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لئن أعرب عن تأييد الاستنتاج العام بشأن التواجد الكلي للقانون العمومي، فإنه أشير إلى أن ذلك الاستنتاج يمكن أن يستفيد من دراسة أشمل لمفهوم القانون العام.

٢٣٤ - كما ارتأت بعض الوفود أن من المهم إيلاء العناية "لقاعدة التخصيص المحظورة". علاوة على ذلك، لوحظ أنه إذا كانت المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنشئ نظاماً متكاملًا ومتربطاً أو التي يتبين من الممارسة اللاحقة للأطراف عدم جواز الخروج على أحكامها قد تثير مشاكل في التفسير، فإن الأمثلة الحديثة، من قبيل المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمفاوضات بشأن تنقيحات<sup>(١٣)</sup> اتفاقية ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري إنما تدل على شعور عام بعدم الرغبة في المس بترك النظم التي توازن بعناية بين حقوق شتى الدول وواجباتها.

(١١) فتوى محكمة العدل الدولية، 1996، *I.C.J. Reports*، p. 226.

(١٢) الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والتي استنسخت في الوثيقة A/ES-10/273 و Corr.1.

(١٣) اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بمراجعة معاهدات بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تعديلات الاتفاقية والبروتوكول في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الوثيقة LEG/CONF.15/21

٢٣٥ - وفيما يتعلق بعبارة "النظم القائمة بذاتها"، أعرب عن تأييد اقتراح الفريق الدراسي الداعي إلى التخلي عنها لأنها تثير اللبس. وبدلاً منها، اعتبرت عبارة "النظم الخاصة" عبارة موفقة من شأنها أن توفر الإطار العام الملائم الذي يمكن أن يُنظر فيه في مسائل من قبيل "بنود الفصل". وفي هذا السياق، أعرب عن رأي مفاده أنه من المهم وضع قواعد بشأن تطبيق بنود الفصل وأن المعاهدات التي تحدد أهداف منظمات التكامل الإقليمي تقوم على أساس القانون الدولي وينبغي تطبيقها وفقاً لما ينص عليه. غير أنه أعرب أيضاً عن الثقة في أن النظر في بنود الفصل من شأنه أن يثبت صحة الاستنتاج الرئيسي القائل بأن النظم الخاصة لا تمس مسا خطيراً بالوثوق القانوني، والقابلة للتوقع والمساواة بين أشخاص القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في معرض الإشارة تحديداً إلى الحالات التي ينضم فيها الاتحاد الأوروبي إلى معاهدة مع الدول الأعضاء فيه، أكد أن بنود الفصل لا ينبغي أن تكون مدعاة للقلق، لأنها لا تنطبق إلا عندما يتطابق حكم المعاهدة مع حكم قانون الجماعة الأوروبية ذي الصلة وبالتالي فإنه لا يوضع موضع الشك نطاق المعاهدة في حد ذاتها أو قابليتها للتطبيق. ومن ثم فإن حالة من هذا القبيل لا ينبغي أن تعتبر حالة تفضي إلى تجزؤ القانون الدولي أو تعتبر ظاهرة سلبية.

٢٣٦ - وفيما يتعلق بـ "الإقليمية"، أعرب عن تأييد النهج الذي سار عليه الفريق الدراسي والذي يقضي بأن تدرس في إطار الدراسة العامة المتعلقة بقاعدة التخصيص.

(ب) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وذلك في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي

٢٣٧ - أشير إلى أن هذه الدراسة توفر نظرة قيمة عن الاستخدام القضائي المتكرر إلى حد ما للقاعدة في السنوات الأخيرة، وأن الاجتهاد القضائي المستشهد به يشير إلى الوعي بمخاطر التجزؤ والجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق المتسق والمتجانس للقانون. ويبدو أن دور "القواعد الأخرى" في تفسير القاعدة قد اكتسب أهمية، وفي هذا الصدد، رحبت بعض الوفود بتناول الدراسة للقانون العرفي والمبادئ العامة للقانون. وفي الوقت ذاته، أُكِّد على أنه في سياق تفسير المعاهدات، لا يمكن لهذه القواعد أن تقلص نطاق تطبيق أحكام المعاهدات ولا أن تغير جوهرها. ويبدو أن هدف "التكامل النظمي" الذي أيده الفريق الدراسي يشكل تراضياً صالحاً للتغلب على المشاكل في هذا السياق. كما ارتئي أن من الأساسي الالتزام بالقواعد الأخرى لتفسير المعاهدات.

(ج) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات ذات الحجية المطلقة قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قواعد للتنازع

٢٣٨ - أعرب عن تأييد نهج الفريق الدراسي في هذه الدراسة، ولا سيما فيما يتعلق بقرار عدم وضع قائمة بالقواعد الآمرة، مع ترك كامل محتوى تفاصيلها لممارسة الدول، وضرورة التمييز بين أثر المادة ١٠٣ من الميثاق وأثر القواعد الآمرة. ولوحظ أيضا أن القواعد الثلاث التي تم تناولها ليست متجانسة، وفي هذا الصدد، أعربت عدة وفود عن تأييدها لاستنتاج اللجنة القائل بأن الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة تتعلق بنطاق التطبيق أكثر مما تتعلق بالتسلسل الهرمي. وفي معرض الإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن<sup>(١٤)</sup>، أعرب عن رأي مفاده أن المحكمة انصرفت نيتها إلى قصر الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة على الالتزامات الناشئة بمقتضى القواعد الآمرة. كما لوحظ أن تركيز الدراسة على البعد النظامي أضاف عنصرا مهما في المناقشة مفاده أن سلطات مجلس الأمن مقيدة بالقواعد الآمرة وارتئي أن بالإمكان استخلاص بعض التوجيهات بشأن هذه المسألة من حكم المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي في قضية يوسف<sup>(١٥)</sup>.

٢٣٩ - ونظرا للغموض الذي يلف ما يندرج في فئات القواعد الآمرة، والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة وفي سياق المادة ١٠٣ من الميثاق، أشير إلى ضرورة تحاشي الأحكام العامة بشأن العلاقات بين هذه الفئات. كما أكد على أهمية عدم اعتماد أي قاعدة من شأنها أن تفسر بأنها تحد من أولوية التزامات الميثاق أو سلطة مجلس الأمن. غير أنه طرحت مسألة ما إذا كانت العلاقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية لمنظمة دولية تندرج في نطاق الدراسة.

٢٤٠ - علاوة على ذلك، أكد على ضرورة الحفاظ على التسلسل الهرمي في القانون الدولي، وأشير بصفة خاصة إلى مبدأ بطلان المعاهدة إذا تعارضت مع قاعدة آمرة.

## طاء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

٢٤١ - أبدت بعض الوفود تعليقات بشأن برنامج عمل اللجنة. وذكر إن اللجنة جديدة بالثناء لاختيارها هذه المواضيع التي تعكس مشاكل راهنة ومهمة تستأثر باهتمام المجتمع الدولي. فليس من المبالغة في شيء التأكيد على أهمية تدوينها سواء بالنسبة لنظرية القانون

(١٤) *I.C.J. Reports, 1970, p.3*

(١٥) قضية يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس واللجنة ( *Yusuf and Al Barakaat International v. Council and Commission* )، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، 17، 281، 12.11.2005، OJ.C 281.

الدولي المعاصر أو ممارسته. ولوحظ أن جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة كان غنيا للغاية وقد أحرز تقدم ملموس فيما يبدو في جميع المواضيع. وثمة بالتالي ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه بحلول السنة القادمة - آخر سنة في برنامج الخمس سنوات - سيتترك أعضاء اللجنة لخلفائهم تركة من المواضيع في طريقها إلى الإنجاز.

٢٤٢ - وأبدي أيضا تعليق مفاده أن الإنجازات الرائعة للجنة في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، والتي أفضت إلى صياغة العديد من الاتفاقات الدولية الأساسية ذات الطابع العالمي، تقتضي هئية ظروف عمل مثلى لها. ولذلك ينبغي عدم تقليص دوراتها. كما أنه من المستصوب العودة إلى ممارسة دفع أتعاب للمقررين الخاصين.

٢٤٣ - ورحبت بعض الوفود بإدراج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" الذي له تأثير على تطبيق عدد من الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجريمة الدولية والإرهاب الدولي. وذكر أن تحليل هذا الموضوع ينبغي أن يراعي مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية. فالممارسة المتنامية، لا سيما في السنوات الأخيرة، والمتمثلة في إدراج الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في العديد من المعاهدات الدولية وتطبيق الدول له في علاقاتها المتبادلة يثير مسألة توحيد شتى جوانب تنفيذ هذا الالتزام. ومن أهم المشاكل التي تستدعي التوضيح العاجل إمكانية إقرار هذا الالتزام لا بصفته التزاما قائما على المعاهدات فحسب بل أيضا باعتباره التزاما يضرب بجذوره في القواعد العرفية إلى حد ما على الأقل.

٢٤٤ - كما أبدت عدة وفود تعليقات على برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وذكر أنه في الوقت الذي تشهد فيه الأمم المتحدة عملية إصلاح، فإن ما تقوم به اللجنة من دور في تحديد المعايير يكتسي أهمية بالغة. وفي هذا السياق، قدم اقتراح بأن تنظر اللجنة السادسة فيما إذا كانت ينبغي أن تُطلب إلى لجنة القانون الدولي دراسة شتى المواضيع الهامة التي نشأت في سياق إصلاح الأمم المتحدة، من قبيل مسؤولية الحماية. كما أعرب عن تأييد إدراج موضوع القانون المطبق على المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية.